المسألة الثالثة : سنية الترتيب في التيمم .

ودليل المالكية في سنية البدء بالوجه قبل اليدين قوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم. حيث بدأ بالوجه قبل اليدين في آيتي المائدة والنساء . وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به يعني قوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر الله (الآية)

وفي بعض الروايات ابدءوا بصيغة الأمر . ففي هذا الحديث دليل على أن الترتيب الذكرى في القرآن لأجزاء العبادة يقتضي الأمر بأن يكون الفعل لتلك العبادة مرتبا نفس الترتيب . بل ذهب الشافعية إلى القول بوجوب الترتيب .

وترجم البيهقي في سننه فقال : باب البداية بالوجه ثم باليدين .

فاستدل بالآية الكريمة وبحديث ابن عباس في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد رد السلام على الرجل الذي سلم عليه في سكة من سكك المدينة . (١)

ولم يوجبه المالكية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار يكفيك ، وحديثه مشتمل على عدم الترتيب . (٢)

قلت وهذه المسائل الثلاث يكاد يكون دليل المالكية فيها متحدا ، إذ أدلتهم فيها كلها راجعة إلى اصل واحد من أصولهم الشهيرة هو مراعاة الخلاف ، وهو راجع في الحقيقة إلى محاولة اعمال كافة الأدلة ، بدل إلغاء بعضها ، وهذه القاعدة الأصولية من اكثر قواعد المالكية انتشارا في أبواب الفقه المالكي بل لا يكاد يسلم باب من أبواب الفقه من فروع مبنية على هذا الأصل .

وهذه القاعدة هي التي يقول فيها صاحب المراقي حين تعرض لعد اسباب ذكر القول الضعيف

ولمراعاة الخلاف المشتهر   أو المراعاة لكل ما سطر

وذكرها ميارة في تكميله فقال :

وهل يراعى كل خلف قد وجد   او المراعى هو مشهور عهد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٥
(٢) كشف الدرارى ج ٦ ص ٢٨٠

فهذه المسائل الثلاث ذهب إلى وجوبها جمع من العلماء مستدلين بأدلة لم يظهر للمالكية وجه الاستدلال بها على الوجوب ، ولكن مراعاة لخلاف هؤلاء العلماء ، وجمعا للأدلة، ذهبوا إلى سنيتها قائلين : ان تلك الأدلة وان لم ترق إلى إيجاب هذه المسائل فلا أقل من أن تفيد سنيتها .

وقاعدة مراعاة الخلاف هذه ترجع حقيقة إلى محاولة الجمع بين الأدلة ، ومعلوم أصوليا ان الجمع بين الدليلين مقدم على الترجيح ، بل لا يصار إلى الترجيح إلا بعد استحالة الجمع .

قال في المراقي :

والجمع واجب متى ما أمكنا .... الخ

المسألة الرابعة : ندب التسمية .

ودليل المالكية في استحباب التسمية هنا هو ما استدلوا به في استحبابها عند الوضوء ، قال النووي في مجموعه ، النص ورد في الوضوء فألحقنا التيمم به.(١)

المسألة الخامسة : ندب تقديم اليمنى على اليسرى .

قال البيهقي في كتاب التيمم من سننه باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى . ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها مستدلا به ، وهو قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله . (٢)

المسألة السادسة والسابعة : استحباب تقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره.

قال في العتبية وسئل مالك رحمه الله عن المتيمم كيف يتيمم ،قال ضربة لوجهه وضربة

---

(١) المجموع ج ١ ص ٢٢٨
(٢) البيهقي ج ١ ص ٢١٦

ليديه ، يمر يده اليسرى على اليمنى من فوقها وباطنها ، واليمنى على اليسرى مثل ذلك من فوقها وباطنها .(١)

وقال في المدونة في كيفية التيمم التي قال ابن القاسم ان مالكا أراهم اياها : يبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ، ويمر ايضا اليمنى على اليسرى كذلك . وأرانا ابن القاسم بيديه، وقال هكذا أرانا مالك ووصف لنا . (٢)

قلت فاستحباب المالكية لتقديم ظاهر الذراع على باطنه ، ومقدمه على مؤخره ، قد يكون سببه نقلى ، وذلك هو ما تشير إليه رواية ابن القاسم عن مالك من الاهتمام بهذه الصفة حتى فعلها أمامهم ليكون ذلك أبلغ في معرفتها ، مما يدل على أن مالكا رواها كذلك عمن ادركهم من علماء المدينة . وعليه فدليل الاستحباب نقلي وذلك الأقوى عندي. وقد يكون استحباب المالكية لها اجتهادي اذ رأوها أكثر استيعابا من غيرها ، وذلك هو ما ذهب اليه القرافي في الذخيرة حيث قال : هذه الصفة وان لم ترد فليست تحكما ، بل لما علم الفقهاء ان الايعاب مطلوب والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء ، اختاروا هذه الصفة لافضائها لمقصود الشارع ، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته.(٣)

قلت : ويدل للرأي الأول أيضا حديث اسلع رضى الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال : يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلك احداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما . ولذلك استدل به صاحب المهذب بعد ذكره للكيفية المستحبة في التيمم عندهم وهي نفس الكيفية المستحبة عندنا (٤) .

---

(١) بواسطة الرهونى ج ١ ص ٢٥٧
(٢) المدونة ج ١ ص ٤٦
(٣) الذخيرة ج ١ ص ٣٥٢
(٤) المجموع ج ٢ ص ٢٢٧

ونواقضه كالوضوء، ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها، ومس المصحف والطواف والتلاوة ان نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت. وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر الا الفريضة، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها.

تعرض المؤلف في هذا النص إلى ست مسائل :

المسألة الأولى ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض التي تقدمت في نواقض الوضوء ، وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر . وهذه المسألة إجماعية .

قال ابن حزم في المحلى :

مسألة : وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم هذا ما لا خلاف فيه من احد من أهل الإسلام . (١)

المسألة الثانية : عدم صلاة فريضتين بتيمم واحد .

ولقد اختلف العلماء هل المتيمم يصح له أن يصلي بتيممه عدة صلوات ، أم يلزمه التيمم لكل صلاة ؟ وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب ، فقال قوم يلزمه التيمم لكل صلاة فرضا كانت أو نفلا ، والى هذا الرأي ذهب شريك بن عبد الله القاضي .

وقال آخرون له أن يصلي بتيممه ما شاء من فرض أو نفل ما لم يحدث أو يجد الماء . وهذا رأي ابي حنيفة والثوري ، والليث والحسن بن حي ، وداود وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، والحسن البصري ، وابن المسيب والزهري . واختاره ابن العربي في القبس.(٢)

---

(١) المحلى ج ٢ ص ١٢٢

(٢) القبس ج ١ ص ١٣٩

وذهب مالك إلى مذهب وسط بين المذهبين فقال : يلزمه التيمم لكل فريضة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة . وأجاز له النافلة بتيمم الفرض .

وبقول مالك قال الشافعي وأكثر العلماء ، كما قال النووى في المجموع ذاكرا أن ابن المنذر عزاه لعلي بن أبي طاب وابن عباس وابن عمر والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري وإسحاق وغيرهم . إلا أن الشافعية وان أوجبوا تجديد التيمم للفرض أباحوا للمتيمم أن يتنفل بذلك التيمم ما شاء قبل الفرض وبعده . بينما اشترط المالكية لإباحة ذلك أن يكون التنفل واقعا بعد الفرض .

وذهب الحنابلة إلى أن المتيمم لا يمكنه أن يتيمم للصلاة إلا بعد دخول وقتها ، لكنه إذا تيمم لها يمكنه أن يصلي بتيممه ذلك ما شاء من النوافل والفوائت ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى ، وبعبارة أخرى لم يمنعوا المتيمم من صلاة فرضين بتيمم واحد إلا أنهم جعلوا دخول الوقت ناقضا لتيمم وقع قبل دخول ذلك الوقت . (١)

وحجة المالكية ان الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث ، وليس كذلك الطهارة بالماء .

ومن أدلة أهل هذا القول أيضا ان التيمم لا يصح قبل دخول الوقت لأن الله تعالى لما قال: فلم تجدوا ماء فتيمموا ظهر من ذلك تعلق إجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل دخول الوقت وعليه فلا تصح صلاة فرضين بتيمم واحد . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة ج١ ص ٢٦٦

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٥٢-١٥٣

واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنه قال : من السنة الا يصلى بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للأخرى . ومعلوم ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين .

قال في المراقي :

كذا من السنة يروى والتحق   **كنا به إذا بعهده التصق**

وقال في طلعة الأنوار :

امرت أو نهيت قل وامرا   **الرفع حكمه على ما شهرا**
ان كان من ذي صحبة وقوله   **اعنى من السنة دأبا مثله**

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الدار قطني والبيهقي .

واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي والحاكم عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث . قال البيهقي وهو أصح ما في الباب ثم قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة .

وهذا النوع هو المسمى في الاصطلاح الأصولي بالإجماع السكوتي وهو حجة عند أكثر العلماء .

قال في المراقي :

وجعل من سكت مثل من أقر   **فيه خلاف بينهم قد اشتهر**
فالاحتجاج بالسكوتي نما   **تفريعه عليه من تقدما**
وهو بفقد السخط والضد حرى   **مع مضى مهلة للنظر**

واحتجوا بما رواه الدار قطني والبيهقي عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ، وبذلك كان قتادة يفتي .

كما احتجوا بما رواه الدار قطني والبيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه من القول بالتيمم لكل صلاة . (١)

واحتج ابن جرير الطبري لهذا المذهب حيث قال : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ، هل ذلك أمر من الله بالتيمم للشخص كلما لزمه طلب الماء ، أم ذلك أمر منه بالتيمم للشخص كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا .

فقال بعضهم ذلك أمر من الله للشخص بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب ، بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث ، جاءت الرواية بذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر ، والشعبي، وقتادة ، وربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم والنخعي.

وقال آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب ، إذا كان محدثا ، فاما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب ، فلزمه فرض الطلب ، فليس عليه تجديد تيممه ، وله أن يصلي بتيممه الأول . روى القول بذلك عن الحسن وعطاء.

قال ابو جعفر وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا ، لأن الله تعالى جل ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم . ثم أخرج القائم – إلى الصلاة الذي كان قد تقدم قبل قيامه إليها الوضوء بالماء – سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته . وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه . (٢)

---

(١) أضواء البيان ج ٢ ص ٥٤-٥٦

(٢) ابن جرير ج ٨ ص ٤٢٣-٤٢٥

وفي الموطأ ما نصه : وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . (١)

وفي المدونة قال: وقال مالك لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، ولا نافلة و مكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك ، وان تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضا ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة .

قال ابن وهب : قال أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة . قال الحكم : وقال ابراهيم النخعى مثله ، قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعطاء بن ابي رباح وابن ابي سلمة والليث بن سعد مثله.(٢)

وقال ابن رشد في المقدمات ان الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله تعالى : يا أيها الذي آمنوا إذا أقمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية . فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء ، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد . وبقي التيمم على أصله إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه . (٣)

وقال ابن رشد في بيانه :

اختلف في المعنى الذي من أجله لم يجز للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد ، فقيل ان المعنى في ذلك أن الله أوجب الوضوء لكل صلاة أو التيمم ان لم يجد الماء بقوله تعالى :

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٧٥-٧٦

(٢) المدونة ج ١ ص ٥٢

(٣) المقدمات ج١ ص ٤٣ بحاشية المدونة

يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية . فخصصت السنة الوضوء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد ، وبقي التيمم على الأصل . وقيل بل المعنى في ذلك ان الله لم يبح التيمم إلا أن لا يوجد الماء ، ولا يكون غير واجد له إلا إذا طلبه فلم يجده ، فصار الطلب للماء شرطا في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها ، وكذلك صار طلب القدرة على استعمال الماء للمريض الذي لا يقدر على مس الماء شرطا في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها ، عند من جعله من أهل التيمم.(١)

واستدل الشافعية لمنع صلاة فرضين بتيمم واحد بحديث ابن عباس قائلين : أن قوله من السنة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . كما استدلوا بأنها طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين . قال في المهذب : ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة ، وقال المزني يجوز ، وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنها طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة.(٢)

المسألة الثالثة والرابعة والخامسة .

ان من تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة . وان من تيمم للنفل جاز له أن يفعل به كل ما ذكر ، الا انه لا يصلي به الفرض. وان من صلى العشاء بتيمم مريدا ان يصلي به الشفع والوتر يلزمه ان يفعل ذلك من غير تأخير.

---

(١) االبيان والتحصيل ج ١ ص ٢٠٢
(٢) المجموع ج ٢ ص ٢٩٣

اعلم ان المالكية وإن منعوا صلاة فرضين بتيمم واحد ، أباحوا للمتيمم للفريضة ان يفعل بعدها ما شاء من النوافل ، كما أباحوا للمتيمم للنفل أن يصلي به ما شاء من النوافل ، فلم يجعلوها كالفرائض التي لا يجوز فعل صلاتين منها بتيمم واحد ، إلا أنهم اشترطوا في كل ذلك اتصال الفعل .

ودليل المالكية في هذه المسائل يرجع إلى أصلين هما الاستحسان ومراعاة الخلاف.

قال الرهوني ناقلا عن ابن رشد في بيانه : وفي سماع ابي زيد من كتاب الطهارة الثاني ما نصه : وسئل عمن تيمم فصلى الصبح فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس أترى ان يركع ركوع الضحى بتيممه ذلك ، قال لا قال القاضي انما قال لا يركع ركوع الضحى بتيمم صلاة الصبح لأن الأصل كان أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة على ما مضى القول فيه في أول سماع ابي زيد . وان لا يصلي نافلة بتيمم فريضة وان اتصلت بها. فإنما يصلي النافلة بتيمم الفريضة ان اتصلت بها استحسانا ، ومراعاة لقول من يقول : ان التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء ، فإذا لم تتصل بها وطال الأمر بينهما واتسع الوقت لطلب الماء ثانية وجب ان ينتقض التيمم على الأصل ، ولا يراعى في ذلك الخلاف كما يراعى اذا اتصلت بها ، لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة وبالله التوفيق.(١)

ثم قال الرهوني : عازيا لبيان ابن رشد أيضا : مسألة قيل له أفرأيت لو ان رجلا تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع أترى ان يتنفل بتيممه ذلك ، قال : لا ، ولا يقرأ به في المصحف . قيل له أرأيت إن تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث ثم أراد ان يقوم يتنفل بذلك التيمم ، قال ان تطاول ذلك فليتيمم تيمما آخر ، وان كان شيئا خفيفا فأرجو ان يجزئه . قال القاضي : القول في هذه

---

(١) الرهوني ج ١ ص ٢٤٢-٢٤٣ والبيان ج ١ ص ٢١٢

المسألة كالقول في التي قبلها وهو ان الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة ، وان لا يجوز التيمم عند عدم الماء الا عند القيام إليها ، بظاهر قول الله عز وجل . فأجيز ان يصلى بتيمم واحد ما اتصل من النوافل اذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف ، لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة ، فإذا تباعد ما بينهما سقط مراعاة الخلاف ، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل فوجب إعادة التيمم وبالله التوفيق. (١)

وقال ابن رشد في مقدماته بعد ان ذكر القول المشهور من انه لا يصلى بالتيمم إلا فريضة واحدة ما نصه : وكان يلزم على قياس هذا القول ان لا يصلى نافلة بتيمم مكتوبة ، لا قبلها ولا بعدها وان اتصلت بها ، ولا نافلتين بتيمم ، الا انه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى ان التيمم اذا صح على شروطه يرفع الحدث كالوضوء بالماء، ولقول من يرى ان الطلب لا يتعلق على عادم الماء الا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه، وان التيمم اذا صح على شروطه كان على طهارة ما لم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه . إذ لا يتكرر وجوب طلبه على مذهبه ، أو يعلم انه يقدر على مس الماء إن كان تيممه لعدم القدرة على استعماله(٢) .

قلت وهذان الأصلان اللذان ذكر ابن رشد انهما هما دليل المالكية في هذه المسائل ، سبق ان تكلمنا عن أحدهما وهو مراعاة الخلاف ، وأما الدليل الثاني وهو الاستحسان فقد قال فيه صاحب المراقي في كتاب الاستدلال :

والأخذ بالذي له رجحان	**من الأدلة هو استحسان**
أو هو تخصيص بعرف ما يعم	**ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم**
ورد كونه ، دليلا ينقدم	**ويقصر التعبير عنه منخم**

(١) الرهوني ج ١ ص ٢٤٣ والبيان ج ١ ص ٢١٣
(٢) الرهوني ج ١ ص ٢٤٣ والمقدمات ج ١ ص ٤٦

المسألة السادسة : إن من تيمم من جنابة فلا بد من نيتها

قال المواق : ابن يونس كما لا يجزئ الوضوء عن الغسل فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل . ابن رشد ولا يصح قياس التيمم على الجبيرة . ابن يونس وانما اجزأ غسل الوضوء في مسألة الجبيرة عن غسل الجنابة ، لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ احدهما عن الآخر ، وهذا بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة ، فإنه لا يجزئه، لأن التيمم نائب عن غسل أعضاء الوضوء ، والتيمم عن الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد ، فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض البدن عما ينوب عن غسل جميعه ، والغسل في الجرح لم ينب عن غيره ، والحكم في الوضوء والغسل في مسألة الجبيرة أو اللمعة ، غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر.(١)

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل

مسألة : قال ومن تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس للجنابة فإن ذلك التيمم لا يجزئ عنه من الجنابة حتى يتيمم له ثانية ، ولو تيمم للجنابة اجزاه من تيمم الوضوء، قال محمد بن رشد : وجه ذلك ان التيمم للوضوء انما يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء خاصة ، والتيمم للجنابة يرفع الحدث عن جميع جسمه وان كان الفعل لهما واحدا فافتراق النية فيهما يفرق بين أحكامهما ، كما ان من افرد الحج او قرنه فالفعل فيهما جميعا واحد عند مالك ، وانما تفترق احكامهما عنده بالنية ، وكما ان من ضحى عن نفسه خاصة أو أشرك في أضحيته أهل بيته فالفعل فيهما سواء ، وإنما يفترق حكمهما بافتراق النية وما أشبه ذلك كثير . ومن قال ان مسألة الجبيرة في المدونة تعارض هذه المسألة ، وانه يلزم على قياسها ان يجزئ تيمم الوضوء عن الجنابة فليس قوله بصحيح، والفرق بين المسألتين ان التيمم للوضوء انما هو بدل عن غسل أعضاء الوضوء خاصة، فوجب أن لا يجزئ عن تيمم الجنابة الذي هو بدل عن غسل جميع الجسم ، وغسل موضع الجبيرة التي كان مسح عليها في الغسل اذا سقطت أصل في نفسه

(١) المواق ج ١ ص ٣١٨ و ٣٤٥

ليس ببدل من غيره ، ولا يلزم طهارة سواه إذ قد غسل سائر جسمه ، فوجب أن يجزئ غسله بنية الوضوء عن غسله بنية الجنابة ، كما يجزئ غسل الجنابة عن غسل الحيضة على الصحيح من الأقوال ، ولو غسل بنية الجنابة ما عليه غسله بنية الوضوء لأجزأه قولا واحدا ، مثل أن تكون الجبيرة في موضع من مواضع الوضوء فيمسح عليها في وضوئه ، ثم يظن ان عليه جنابة فيغتسل لها وقد سقطت الجبيرة ، ثم يعلم انه لم تكن عليه جنابة لكان على وضوئه ما لم يحدث باتفاق.(١)

واستدل الحنابلة لذلك بحديث انما الأعمال ... الخ وانهما سببان مختلفان كالحج والعمرة، الا انهم ذهبوا إلى عدم اجزاء نية الاكبر عن الاصغر ايضا . (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٠٨-٢٠٩
(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٩

فصل في الحيض .

والنساء مبتداة ومعتادة وحامل ، وأكثر الحيض للمبتداة خمسة عشر(١) يوما وللمعتادة عادتها فان تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ، وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر عشرون ونحوها فإن انقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها.

(١) قال في ملحة الأعراب :

وإن ذكرت العدد المركبا ... فهو الذي استوجب الا يعربا
فالحق الهاء مع المؤنث ... بآخر الثاني ولا تكترثي
مثاله عندي ثلاث عشرة ... جمانة منظومة ودره
وعكسها يعمل في التذكير ... يغير اشكال ولا تاخيري

وقال

وقد بنوا ما ركبوا من العدد ... بفتح كل منهما حين يعد

وقال ابن مالك :

واحد اذكر وصلنه بعشر ... مركبا قاصد معدود ذكر
وقل لدى التأنيث احدى عشرة ... والشين فيها عن تميم كسرة
ومع غير احد واحدى ... ما معهما فعلت فافعل قصدا
ولثلاثة وتسعة وما ... بينهما ان ركبا ما قدما
وأول عشرة اثنتى وعشرا ... اثنى إذا انثى تشا أو ذكرا
واليا لغير الرفع وارفع بالالف ... والفتح في جزئي سواهما الف

تكلم المصنف في هذا المقطع من هذا الفصل على ست مسائل .

المسألة الأولى : تقسيم الحائض إلى مبتداة ومعتادة وحامل ، والمقصود من هذا التقسيم تبيين حكم كل نوع من هذه الأنواع لاختلافها في بعض الأحكام .

قال ابن العربي في قبسه : " الحيض آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم " ، وهو على ضربين عادة وعلة ، فإذا كان علة فهي الاستحاضة .

وكانت المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستا فاطمة بنت ابي حبيش ، وحمنة بنت جحش زوج طلحة ابن عبيد الله ، وأم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف ، وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وسودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل . الصحيح منهن فاطمة وحمنة ، وأم حبيبة وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة .

وكتاب الحيض معضل في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى رجلين : ابي اسحاق ابراهيم ابن الآمدية بالمسجد الأقصى طهره الله تعالى وأبي منصور محمد بن الصباغ بمدينة السلام .

والحيض على خمسة أقسام : مبتداة ويائسة ومعتادة ، ومختلطة (١) ، ومتحيرة(٢) ، واشدها بلاء المتحيرة .

وأحاديث الحيض أربعة ، الأول قوله صلى الله عليه وسلم " تمكث إحداكن الليالي والأيام ، لا تصوم و لا تصلي " .

---

(١) قال ابن جزى : والمختلطة هي التي ترى الدم يوما أو أياما والطهر يوما أو أياما حتى لايحصل لها طهر كامل . قلت وهي التي تؤمر بالتلفيق عند المالكية .

(٢) قال في المقدمات : والمتحيرة هي التي لا تميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كانت فنسيتها ولا تعرف عددها . المقدمات ج ١ ص ٥٠ .

الثاني قوله صلى الله عليه وسلم " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة فيها " .

الثالث " قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستحاضة " إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

الرابع قوله : " إن دم الحيض أسود يعرف فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم " . وروى ، فتوضئ لكل صلاة . (١)

المسألة الثانية والثالثة : ان أكثر الحيض للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها .

ذهب المالكية إلى أن اكثر الحيض خمسة عشر يوما ، ولم يجعلوا لأقله في باب العبادة حدا معينا ، وبناء على ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، جعلوا أن المبتداة وهي التي لم يسبق لها حيض حكمها إذا تمادى بها الدم ان تعتبره دم حيض ما لم تصل إلى اقصى مدته ، اذ لم تسبق لها عادة فترد إليها ، أما من سبق لها ان حاضت فأصبحت لها عادة زمنية معروفة فإنها ترجع إلى عادتها ، فما كان من الدم في فترتها التي تعودت على استمرار وجوده فيها فهو حيض ، وما كان خارجا عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة، واختلف هل عليها ان تستظهر أم لا . وهي المسألة التي سنتكلم عليها بعد هذه ان شاء الله تعالى .

ولقد اختلف العلماء في مقدار اكثر الحيض وأقله ، وأقل مدة للطهر ، وانقسموا في ذلك إلى مذاهب ، ونحن ان شاء الله ذاكرون مذاهب الكل وأدلتهم .

---

(١) القبس الجزء الأول ص ١٤٤-١٤٧

فأما مذاهبهم في أكثر الحيض وأقله ، فقد قال القرطبي في تفسيره : اختلف العلماء في مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما ، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون ، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة ، هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقد روى عن مالك انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، الا ما يوجد في النساء . فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء(١).

ووافق الشافعي وعطاء بن ابي رباح ، وابو ثور ، واحمد بن حنبل المالكية في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما إلا انهم ذهبوا إلى أن أقله يوم وليلة . وقال ابو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وكل من حد حدا لأقل الحيض جعل ما دون ذلك يعتبر استحاضة ، كما ان كل من حد حدا لأكثره جعل ما زاد على ذلك الحد استحاضة (٢) .

ولقد استدل الحنفية لقولهم ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام بحديث القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. وما روى عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي ، وانس بن مالك الصحابيين من انهما قالا : الحيض ثلاثة أيام، أربعة أيام ، إلى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة ، لما علم من القول بحجية قول الصحابي اذا اشتهر ولم يعلم له مخالف ، لأنه إجماع سكوتي ولأن قول الصحابي فيما سبيله التوقيف لا الاجتهاد كالمقادير محمول على الرفع .

واستدل من جعل التقدير في ذلك راجعا للعرف والعادة بحديث حمنة بنت جحش حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر .

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٥٦

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٥٦

واستدل الذين جعلوا أقل الحيض يوما وليلة والذين لم يجعلوا لأقله حدا معينـــا بقولـه تعالى: فاعتزلوا النساء في المحيض ، وقول النبي صلى الله عليـــه وســلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. قائلين ان هذين اللفظين يشملان القليل والكثير ، كمــا اســتدلوا بقوله تعالى :

ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فالذين قالوا لا حد لأقله استدلوا بهذه الألفاظ فهي تعم القليل والكثير ، والذين حدوا أقله بيوم وليلة قالوا : دلت هذه الألفاظ على شمول كل ذلك ، فخصصنا العموم بما كان أقل من يوم وليلة بأدلة ، وبقي ما كـان يوما وليلة فأكثر داخلا في دلالة هذه الألفاظ .

واستدل من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوما بأن النبي صلى الله عليه وســلم قال : ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن ، فقيــل ومـا نقصان دينهن ، فقال : تمكث إحداهن نصف عمرها لا تصلي ، قالوا : فهذا يــدل على أن الحيض خمسة عشر يوما ، ويكون الطهر خمسة عشر يوما لأنـــه أقـل الطهر . فيكون الحيض نصف عمرها ، وخصومهم يقولون انه لم يرو احد نصف عمرها ، وانما وردت الرواية بصيغتين احداهما شطر عمرها . والصيغة الأخرى تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي ، قالوا: والشطر لا يدل على النصف .

وترجم البيهقي فقال : باب أكثر الحيض ، فروى عن سفيان الثــوري عــن ابـن جريج عن عطاء ، قال : أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

قال البيهقي : والى ذلك كان يذهب احمد بن حنبل ، ثم روى عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال : تجلس خمسة عشر ، ثم روى عن عطاء انها ان زادت على ذلك فهي مستحاضة . وذكر ان ابن مهدي كان يذهب في الحيض إلى قول عطاء . ثم روى عن محمد بن يحيى قال : حدثنا مطرف ، حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه ،

ويحيى بن سعيد، وربيعة انهم قالوا في المرأة الحائض ان اكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر* ثم تغتسل وتصلي . وقال عبد الله أدركت الناس وهم يقولون ذلك ثم روى عن شريك وحسن بن صالح انهما قالا : أكثر الحيض خمسة عشر(١) .

قال ابن العربي في القبس : والدليل على صحة ذلك ان الله تبارك وتعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء ، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فقابل كل قرء بشهر ، ولا يخلوا ان يقابله بأكثر زمن الحيض وأكثر الطهر وذلك محال لأن أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضا محال لأن أقل الحيض لا حد له ، فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما (٢) .

وأما مذاهبهم في أقل مدة الطهر فقد ذهب ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد ، وزفر، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وعطاء ومالك في رواية عبد الملك بن حبيب عنه ، إلى أن أقل الطهر خمسة عشر . وروى عن مالك قول آخر بعدم التوقيت فيه . وروى عن الشافعي قول بذلك أيضا وهو مذهب الأوزاعي . وذهب يحيى بن أكثم إلى ان أقله تسعة عشر يوما . وذهب سعيد بن جبير إلى أن أقله ثلاثة عشر .

وقال محمد بن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين . قال القرطبي وابو عمر بن عبد البر وهو الصحيح في الباب لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر

---

* في الأشموني : إن قصد المعدود ولم يذكر في اللفظ فالفصيح أن يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد اياما وسرت خمسا تريد ليالي ، ويجوز أن تحذف التاء في المذكر ، ومنه : واتبعه بست من شوال ، قال الصباني وهل يجوز اثباتها حينئذ في المؤنث؟ نقل الاسقاطي عن بعضهم المنع ومقتضى ما مر عن الصفوي الجواز . الاشموني والصباني ج ٤ ص ٣٨-٣٩ .

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٤-٢٥.

(٢) القبس ج ١ ص ١٤٩.

ثلاثة أشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض، فـــإذا قل الحيض كثر الطهر وإذا كثر الحيض قل الطهر . فلما كان أكثر الحيض خمسة عشـر يوما وجب أن يكون بازائه أقل الطهر خمسة عشر يوما ، ليكمل في الشـــهر الواحد حيض وطهر ، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القـرآن السنة (١) .

وقال أبو بكر الجصاص : ولقد استدل الجمهور الذين قالوا ان أقل الطهر خمسة عشـر يوما بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء في كل شهر ، فأثبت الست أو السبع حيضا وجعل في الشهر طهرا ، واستدلوا أيضا بأن طريق اثبات مقدار الطهر التوقيف أو الاتفاق ، وقد ثبت باتفاق فقهاء السلف ان خمسة عشر تكون طهرا صحيحا ، واختلفوا فيما دونها فوقفنا عند الاتفاق ولم نجعل ما دونها طهرا لعدم التوقيف والاتفاق فيه (٢) .

قال الحفيد وهذه الأوقايل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقـل الطهر لا مستند لها الا التجربة والعادة وكل انما قال من ذلك ما ظن ان التجربة أوقفته عليه .

ولاختلاف ذلك في النساء عسران يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النســاء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرناه (٣) .

---

(١) راجع : • الاستذكار ج ٣ ص ٢٤٠
• احكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٥٦
(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٣-٤٧١
(٣) البداية ج ٢ ص ٣٨-٣٩

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة : ولأن الحيض ومقداره والنفاس ومدته مأخوذ أصلهما من العادة والعرف ، والآراء والاجتهاد كثر بينهم فيه الاختلاف(١).

وقال ابن رشد في مقدماته – بعد أن ذكر أن القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما له حظ من القياس ، مستخرجا الدليل له من المقابلة بين عدة الأقراء للتي تحيض وعدة الأشهر لليائسة والصغيرة – واما سائر الأقوال فلا حظ لها في القياس ، وانما اخذت من عادة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقة الزوجات وشبه ذلك (٢) .

وأما دليل المالكية على أن المعتادة ترجع إلى عادتها ، فمن أدلتهم حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام حبيبة بنت جحش وحديث زينب بنت جحش وحديث أم سلمة .

قال في منتقى الأخبار : باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها . ثم استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فإذا ذهب قدرها (يعني الحيضة) فاغسلي عنك الدم وصلى . رواه البخارى والنسائي وابو داوود . وفي رواية للبخارى ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي . قال الشوكاني : قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه تنبيه على انها انما تبنى على عادة متكررة.

ثم استدل صاحب منتقى الأخبار بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة بنت جحش أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي . رواه مسلم واحمد والنسائي واللفظ لمسلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش تجلس أيام اقرائها ثم تغتسل ، رواه النسائي .

---

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٢٤٥

(٢) المقدمات ج ١ ص ٥١-٥٢

وبقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في امرأة تهراق الدم لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل رواه الخمسة الا الترمذي.

قال الشوكاني : الحديث يدل على ان المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة (١) . ثم ساق صاحب المنتقى حديث حمنة بنت جحش جاعلا إياه متعلقا بمن فقدت العادة والتمييز . قال الشوكاني : بعد أن ذكر الخلاف في قبول الحديث ورده : هذا الحديث استدل به من قال ان المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء، لقوله صلى الله عليه وسلم فيه كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، ثم قال الشوكاني : وعلى فرض صحة هذا الحديث فانه يمكن الجمع بينه مع الأحاديث الدالة على اعتبار عادتها هي في نفسها ، والأحاديث الدالة على اعتماد مواصفات الدم تمييزا بين الحيضة والاستحاضة . وذلك بان يجعل هذا الحديث متعلقا بمن لم تميز وليست لها عادة في نفسها (٢) .

وقال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لحديث حمنة بنت جحش : قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما تحيض النساء ، فيه الرد لها إلى غالب احوال النساء ، ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : ستة أو سبعة أيام ، ليست كلمة أو فيه للشك من الراوي ولا للتخيير لها من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل للاعلام بأن

---

(١) راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨-٣٤١

(٢) راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٢-٣٤٤

من النساء من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا ، فترجع هي إلى من في سنها وأقرب إلى مزاجها (١) .

وقال الصنعاني في شرح حديث ام حبيبة بنت جحش : الحديث دليل على ارجاع المستحاضة إلى المعرفات وهي أيام عادتها ، ثم قال والمعرفات اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة ، أو صفة الدم بكونه أسود ، أو العادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة ، أو اقبال الحيضة وادبارها، كل هذه وردت في أحاديث الاستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض عملت به ، والمراد حصول الظن لا اليقين ، وان تعددت الامارات كان أقوى في حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل (٢) .

المسألة الرابعة .

ان المعتادة اذا تمادى بها الدم زادت ثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما .

للعلماء في هذه المسالة ثلاثة مذاهب .

مذهب يرى ان المعتادة عندما تنتهي فترتها المعتادة تعتبر ما تمادى من الدم بعد ذلك استحاضة ، ولا يلزمها استظهار ولا مكث أكثر زمن الحيض .

ومذهب يرى ان عليها ان تمكث اكثر ما تصل اليه مدة الحيض وهو خمسة عشر يوما.

---

(١) سبل السلام ج١ ص ١٨٣-١٨٤

(٢) الصنعاني ج ١ ص ١٨٦

ومذهب يرى ان عليها ان تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومـــا ، وهـو الذي ذكره المصنف لأنه هو مشهور مذهب المالكية ، وان كان لهم قولان آخران يوافق كل واحد منهما مذهبا من المذهبين المتقدمين .

وسنذكر ان شاء الله قائلي هذه الأقوال وأدلتهم .

قال ابن العربي في قبسه وان كانت معتادة فلتمسك قدر عادتها ، وقيل تستظهر بثلاثـــة أيام. والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث ، وقيل تتمادى إلـــى خمســة عشر يوما وهو أكثر الحيض (١) .

وترجم البيهقي فقال : باب في الاستظهار ثم ساق حديث ام حبيبة مستدلا به على عـــدم الاستظهار ، قال وقد روى في حديث ضعيف ما يوهم ان يكون الاستظهار مطلوبا . ثم ساق الرواية عن جابر ان ابنة مرثد الانصارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقـالت : تنكرت حيضتي قال كيف ؟ قالت تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني ، قال : إذا رأيــت ذلك فامكثي ثلاثا . ثم ضعف هذا الاثر (٢) .

وقال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار عند حديث فاطمة بنت ابي حبيش : وفي هـذا الحديث رد لقول من قال بالاستظهار يوما، ويومين ، وثلاثة ، وأقل وأكثر ، لأنه امرها اذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي ، ولـــم يأمرهـــا أن تـــترك الصلاة ثلاثة أيام ، لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء . والاحتياط انما يجب في عمـــل الصلاة لا في تركها .

---

(١) القبس ج ١ ص ١٤٨

(٢) راجع سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٤-٣٦

ولا يخلوا قوله عليه الصلاة والسلام في الحيضة اذا ذهب قدرها ان يكون اراد انقضاء ايام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها ، أو يكون اراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه ، فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها ان تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستظهار .

وقال أيضا من نفى الاستظهار : السنة تنفي الاستظهار لأن أيام دمها جائزان تكون استحاضة ، وجائزان تكون حيضا . والصلاة فرض بيقين ، فلا يجوز ان تدعها حتى تستيقن انها حائض .

وذكروا ان مالكا وغيره من العلماء قالوا : لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك الا بيقين لا شك فيه .

وقال بعض أصحابنا في هذا الحديث دليل على صحة الاستظهار لقوله عليه السلام للمستحاضة : فاذا ذهب قدرها – يعني الحيض – لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى ، فلهذا رأى مالك الاستظهار لأن الحائض يجب ألا تصلي حتى تستيقن زواله ، والأصل في الدم الظاهر من الرحم انه حيض .

ولهذا أجمع الفقهاء على ان يأمروا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم.

وكان أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوما ، فكان يقول في المبتدأة وفي التي أيامها معروفة فيزيد حيضها : انهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوما ، فإذا زاد فهو استحاضة، ثم رجع في التي لها أيام معروفة – ان تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما احتياطا للصلاة ثم تغتسل بعد ذلك و تصلي –

وكذلك تستظهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل أيضا وتصلي ، لأن ما زاد على ذلك دم استحاضة ، وهو عرق كما قال عليه السلام – لا يمنع من الصلاة –.

ولا استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين ، وجعل الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة ، استدلالا بحديث المصراة إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن : لبن التصرية ، من اللبن الطارئ .

واحتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر ان أسماء بنت مرشد*الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام عن ذلك فقال لها النبي عليه السلام اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي .

ورواه اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حرام بن عثمان ، عن محمد وعبد الرحمن ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما عن أسماء بنت مرشد * كانت تستحاض فذكر معنى ما ذكرنا .

وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الاسناد .

وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه ، حتى لقد قال الشافعي : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

وقال بشر بن عمر : سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة .

وقد مضى اختلاف قول مالك وأصحابه في الحامل ترى الدم هل تستظهر أم لا ؟ في صدر هذا الباب (١) .

وقال ابن رشد في مقدماته :

فإن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك ستة أقوال :

أحدها انها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجة ويأتيها زوجها ما لم تر دما تنكره ، بعد مضي

---

* مرثد (حسب ما في البيهقي)

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٢٢٢-٢٢٥

اقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ، لأنه قال في الحج ان الكرى لايحبس عليها الا ايامها المعتادة والاستظهار . فظاهر قوله انها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما كالمستحاضة . وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما ، استحبابا لا إيجابا .

والقول الثاني انها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحبابا وتصلي احتياطا وتصوم وتقضي الصيام ، ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الافاضة ان كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوما ، فإذا بلغت الخمسة عشر يوما اغتسلت ايجابا وكانت مستحاضة ، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة . والقول الثالث انها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة.

والقول الرابع انها تقعد ايامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار وهو قول محمد بن مسلمة .

والقول الخامس انها تقعد ايامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها فان انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوما علم انها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صامت وصلت . يريد وتغتسل عند انقطاعه ، وان تمادى بها الدم على خمسة عشر يوما علم انها كانت مستحاضة ، وان ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه ، ولم يضره امتناعه من الوطء ، هذا في المعتادة .

وكذلك المبتدأة أيضا فيها خمسة أقوال كالمعتادة ، لأن عادة لداتها في الحيض تجعل كعادة لها . الا ان ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلمة في المعتادة ، فلا يرى آن تستظهر بثلاثة أيام .

وروى عن نافع انها تستظهر بثلاثة أيام وان زاد على خمسة عشر يوما . وهو شذوذ من القول وهو القول السادس .

واختلف ان اختلفت ايامها المعتادة ، فالمشهور انها تستظهر على أكثر أيامها .
وقال ابن حبيب انها تستظهر على أقل أيامها . وذهب ابن لبابة إلى انها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة وهو خطأ صراح يرده القرآن ويبطله الاعتبار(١) .
وقال ابن رشد في مقدماته أيضا عند كلامه على أكثر مدة الحيض بعد ان ذكر القول بأن أكثر مدته خمسة عشر يوما : هذا قول مالك وأصل مذهبه ، وقد قال ان المرأة اذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة ايام على اكثر ايامها ، ثم اغتسلت وصلت وصامت ولم يبين ان كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوما ، ويكون حكمها حكم المستحاضة ام لا ؟ واختلفت تأويلات اصحابنا عليه في ذلك ، فمنهم من قال ان اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة ، ولا يطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوما فتطهر طهرا آخر واجبا ، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله : فرأيت ان احتاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب إلي من ان تترك الصلاة وهي عليها. فإذا بنى قوله على الاحتياط. فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوما ، وايجاب الغسل عليها اذا أكملت الخمسة عشر يوما وقضاء الصيام .
ومنهم من ذهب إلى انها اذا اغتسلت وصلت وصامت اجزأها صومها ووطئها زوجها ، وكان حكمها حكم المستحاضة فلم يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوما الا استحسانا وهو دليل ما في كتاب الحج الثالث من قوله في الحائض في الحج ان الكرى يحبس عليها ايضا ما يمسكها الدم والاستظهار ، فدل انها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة ، وان كان ابن ابي زيد قد تأول ان الكراء يفسخ بينها وبين المكرى ان تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد .

---

(١) المقدمات ج ١ ص ٥٥-٥٦

فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان : احدهما خمسة عشر يوما . والثاني ان اكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار ما بينها وبين خمسة عشر يوما(١).

وقال ابن رشد الحفيد في بدايته : واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيـام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ، ما عدا الأوزاعي إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة وقد روى في ذلك اثر ضعيف(٢) .

وفي المدونة قال مالك من رواية ابن وهب قد كنت أقول في المستحاضة قولا ، وقد كان يقال لي ان المرأة لا تقيم حائضا اكثر من خمسة عشر يوما ، ثم نظرت في ذلك فرأيت ان احتاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب الي من ان تترك الصلاة وهي عليها، فرأيت ان تستظهر بثلاث ، فهذه المستحاضة ارى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة. ويسأل أهل المعرفة بهذا فيحملها عليه لأن النساء ليس حالهن في ذلك حالا واحدا، فاجتهاد العالم في ذلك يسعها (٣) .

المسألة الخامسة : ان الحامل اذا وجدت الدم بعد ثلاثة اشهر من حملها وتمادى بها فإنها تعتبره حيضا خمسة عشر يوما ونحوها ، واذا كان ذلك بعد ستة اشهر من حملها كانت المدة عشرين ونحوها .

وهذه المسألة تشمل حكمين : الحكم الأول هو ان الحامل تحيض ، وهي قضية مختلف فيها . الحكم الثاني : هو ان الحامل تكون مدة الحيض في حقها اطول من مدته في غيرها وهي مسألة ايضا مختلف فيها ، حتى داخل المذهب المالكي . ونحن ان شاء الله ذاكرون قائلي ذلك وأدلتهم .

---

(١) المقدمات ج ١ ص٥٢-٥٣
(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠
(٣) المدونة ج ١ ص ٥٨

أما الشق الأول من المسألة وهو ان ما تراه الحامل من الدم يعتبر حيضا لا استحاضة ، فدليل المالكية فيه ما رواه مالك في موطئه من انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة . و ذكر مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة ، قال مالك وذلك الأمر عندنا.

قال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار ولم يختلف عن يحي بن سعيد وربيعة ان الحامل اذا رأت دما فهو حيض تكف من اجله عن الصلاة . وهو قول مالك وأصحابه والليث بن سعد والشافعي في احد قوليه ، وهو قول قتادة وبه قال عبد الرحمن بن مهدي واسحاق بن راهويه وابو جعفر الطبري ، وذكر حماد بن زيد عن يحي بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة انها كانت تقول في الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وقد روي عن ابن عباس ان الحامل تحيض والله أعلم .

وقال سفيان الثوري وابو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن صالح بن يحيى : ليس ما تراه الحامل في حملها من الدم ، والصفرة، والكدرة ، حيضا وانما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة . وبه قال داوود بن علي وهو قول مكحول الدمشقي ، والحسن البصري ، وبه قال احمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور .

قال ابو عمر بن عبد البر : وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديما وحديثا بالمدينة وغيرها ، والحجة لكلا القولين من جهة النظر تكاد أن تتوارى (١) .

(١) الاستذكار ج ٣ ص ١٩٧-١٩٩

وقال الحفيد : اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى ان الحامل تحيض.

وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى ان الحامل لا تحيض ، وان الدم الظاهر لها دم فساد وعلة ، الا ان يصيبها الطلق فإنهم اجمعوا على أنه دم نفاس ، وان حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه ثم قال :

وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ، فانه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا ، وبذلك امكن ان يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء.

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر ، فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم علة (١) .

وقال الباجي في منتقاه بعد أن ذكر مذهب المالكية القائل بأن الحامل تحيض : ودليلنا من جهة القياس ان هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائل (٢) .

واستدل محمد بن عبد الباقي للمالكية بأن قول عائشة المذكور من غير نكير يعتبر اجماعا سكوتيا وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل اذا تأخر أحد التوأمين ، فكذلك الحيض. وبأن هذا دم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ، ومن ادعى خلافه فعليه البيان . قال وما استدل به الخصم من أن الحيض عرف في الشرع دليلا على براءة الرحم يجاب بأن دلالته على براءة الرحم أغلبية وحيض الحامل قليل ونادر وذلك لا يناقض الحكم المعلق على الغالب .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤١
(٢) المنتقى ج ١ ص ١٢٠

كما استدل بقول مالك : وذلك الأمر عندنا . جاعلا معنى ذلك ان اهل المدينة أجمعوا على ما ذكره مالك من قول عائشة وابن شهاب وان اجماعهم حجة (١) .

ورد صاحب كوثر المعاني على الاحناف في قولهم : ان الحيض يدل على براءة الرحم وعليه فلا يمكن ان يجتمع مع الحمل ، قائلا: ان ذلك أغلبي والأحكام منوطة بالغالب، وذلك لا ينافي حصول الحيض من الحامل نادرا كما هو المشاهد في كل زمن فتجري عليه أحكامه (٢) .

وقال القرافي في ذخيرته : قال في الجلاب الحامل تحيض عندنا ، خلافا للحنفية محتجين بأن الله تعالى جعل الدم دليل براءة الرحم فلو حاضت لبطل الدليل . لنا ما في الموطأ عن عائشة رضى الله عنها انها قالت في الحامل ترى الدم انها تترك الصلاة من غير نكير فكان اجماعا . واجماع اهل المدينة عليه ، وكما جاز النفاس مع الحمل اذا تأخر احد الولدين ، فكذلك الحيض . ولقول عائشة رضى الله عنها لما راقها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك وهو قوله

ومبرإ من كل غبر حيضة　　　وفساد مرضعة وداء مغيل

معناه ان الحيض إذا جرى على الولد في الرحم اكسبه بسواده غبرة في جلده ، فيكون اقتم عديم الوضاءة ، فدل ذلك على انه امر متعارف عندهم . واما دلالته على البراءة فهي علي سبيل الغالب ، وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب(٣).

وأما الشق الثاني من المسألة – وهو أن الحامل اذا تمادى بها الدم يختلف حكمها بحسب الفترة الزمنية التي بلغ حملها . فان كان ابن ثلاث جلست خمسة عشر يوما ونحوها أي

---

(١) شرح الزرقاني للموطا ج ١ ص ١١٩
(٢) كوثر المعاني الدراري ج ٦ ص ١٢٥
(٣) الذخيرة ج ١ ص ٣٨٦-٣٨٧

خمسة ايام اخرى ، وان كان ابن ستة اشهر جلست عشرين يوما ونحوها أي عشرة ايام اخرى - فمحل خلاف بين المالكية . وما ذكره المؤلف هو المشهور عندهم لأنه هو المروي عن ابن القاسم في المدونة ، ولذلك لم يذكر خليل غيره حيث يقول في مختصره : ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها .

وذكر ابن رشد في مقدماته تسعة أقوال للمالكية في المسألة حيث يقول : والحامل تحيض عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه . ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها ، فإن تمادى بها الدم ففي ذلك ثمانية أقوال : أحدها انها تبقى ايامها من غير استظهار ثم تغتسل وتصلى . والثاني انها تستظهر على ايامها المعتادة . والثالث انها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوما . والرابع التفرقة بين أول الحمل وآخره ، فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يوما ونحو ذلك ، وفي آخره العشرين يوما ونحو ذلك. وقيل انها تمسك عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر إلى العشرين ، وفي آخره ما بين العشرين إلى الثلاثين وهو القول الخامس . والسادس ان تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة . والسابع انها ان اصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ايامها المعتادة ، وان اصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعفي ايامها المعتادة ، وان اصابها ذلك في الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة امثال ايامها المعتادة، وان اصابها ذلك في الشهر الرابع تركت الصلاة اربعة امثال ايامها المعتادة . هكذا ابدا ما لم تجاوز اكثر مدة دم النفاس . والثامن تفرقة اشهب في الاستظهار بين ان تستريب . من اول ما حملت او لا تستريب وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة وهو أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيضهن من أول الحمل ما بلغت من رواية اصبغ عن مالك(١).

---

(١) مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٥٨-٥٩

وقال الحفيد في بدايته ولمالك واصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل اذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة اقوال مضطربة . احدها ان حكمها حكم الحائض نفسها ، اعني اما ان تقعد اكثر ايام الحيض ثم هي مستحاضة ، واما ان تستظهر على ايامها المعتادة بثلاثة ايام ما لم يكن مجموع ذلك اكثر من خمسة عشر يوما ، وقيل انها تقعد حائضا ضعف اكثر ايام الحيض ، وقيل انها تضعف اكثر ايام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها . ففي الشهر الثاني من حملها تضعف ايام اكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات ، وفي الرابع اربع ، وكذلك ما زادت الاشهر(١) .

ووجه القرافي زيادة مدة الحيض في فترة الحمل عند المالكية بقوله في ذخيرته : وجه الاجتهاد ان الحمل يحبس الدم عن الخروج ، فإذا خرج كان زائدا و ربما استمر لطول المكث (٢) .

المسألة السادسة : ان الحائض اذا انقطع دمها لفقت ايامه حتى تكمل عادتها .

هذه المسألة هي التي تسمى صاحبتها بالمختلطة ، وتعرض في المدونة لحكمها رواية عن مالك ونصها :

قال وقال مالك إذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما بعد اليومين ثم انقطع عنها يوما او يومين ثم رأته بعد ذلك يوما او يومين ، قال اذا اختلط هكذا حسبت ايام الدم والغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما ، فإذا استكملت من ايام الدم قدر ايامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة ايام ، فإن اختلط عليها ايضا ايام الاستظهار حسبت ايام الدم والغت ايام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة ايام من ايام الدم ، فإذا استكملت ثلاثة ايام من ايام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤١
(٢) الذخيرة ج ١ ص ٣٨٨

وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك . والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهـي مضافة إلى الحيض ان رأت الدم فيها بعد ذلك وان لم تره ، والايام التي كانت تلغيـها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر به وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق ، لأن الذي قبل تلك الأيـام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة ، وكـان ما بين ذلك من الطهر ملغى ، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي ، وتتوضأ لكل صـلاة ان رأت الدم في تلك الأيام ، وتغتسل كل يوم اذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر ، وانما امرت ان تغتسل لأنه لاتدري لعل الدم لا يرجع اليها ، ولا تكف عن الصلاة بعد ذلـك وان تطاول بها الدم الأشهر ، الا ان ترى في ذلك دما لا تشك وتستيقن انه دم حيضة ، فلتكف عن الصلاة ، ويكون لها ذلك عدة من طلاق ، وان لم تستيقن لم تكف عـن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة ، وكانت عدتها عدة المستحاضة ، ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم (١) .

ولقد وافق الشافعية والحنابلة المالكية في حكم هذه المسألة وان اختلفوا في بعـض جزئياتها. وهذه المسألة القول فيها مبني على ما قدمناه من الكلام عن تحديد أقـل الطهر وأكثر الحيض وأقله ، ولذلك جعل المالكية كل ما يأتي من الدم قبل تمـام الطهر مضافا إلى الدم الأول ، إلا أن يكون بعد تمام مدة أكثر الحيـض فيكـون حينئذ استحاضة ، أو يأتي بعد انقطاع استمر فترة لا تقل عن أقـل مـدة الطـهر فيكون حيضة جديدة .

---

(١) المدونة ج ١ ص ٥٥-٥٦

فالمالكية وان كانوا لا يرون لأقل الحيض في باب العبادة حدا معينا ، بل يكتفون بالدفعة الواحدة ، منعهم من اعتبار الدم الثاني حيضة مستقلة عن الأولى ، عدم وقوع فترة زمنية فاصلة بين الحيضين ، تصل إلى أقل الطهر عندهم ، وهو خمسة عشر حسب ما تقدم استدلالهم عليه ، ولذلك جعلوا هذه الدماء المتقطعة اجزاء حيضة واحدة ، ولم يجعلوا كلا منها حيضة مستقلة .

واستشكل على المالكية جعلهم الأيام الخالية من الدماء ، الفاصلة بين أيام الدم المتقطع أيام طهارة ، تصوم فيها هذه المرأة وتصلي ويأتيها زوجها ، لأن الطهر حسب ما أصلوا لا يقل عن خمسة عشر يوما .

ولعل هذا الاستشكال هو ما جعل أبا عمر بن عبد البر في الاستذكار يقول : مسألة تقطع الطهر والحيض لمن تدبرها ناقضة لما أصلوه في أقل الحيض والطهر وأكثرهما(١) .

وهو أيضا ما جعل الحفيد يختار عدم الغاء تلك الأيام ، ويفضل اعطاءها حكم ايام الدم، حتى تستوفي المدة من مجموعهما ، وما بعد ذلك فهو استحاضة (٢) .

ولكن هذا الاستشكال اجاب عنه القرافي في ذخيرته وذلك خلال أجوبته لاعتراضات الحنفية على المالكية في هذه المسألة حيث قال ما نص المتعلق منه بمسألتنا : حجة ابي حنيفة ان حد الطهر غير موجود هنا ، فيلزم انتفاء المحدود ، فلا يكون يوم النقاء طهرا، فيكون حيضا اذ لا واسطة .

---

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٢٤٥
(٢) راجع الحفيد ج ٢ ص ٤١-٤٣

وجوابه ان الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة (١) .

قلت فالمالكية إذا لم يجعلوا لأقل الطهر ولا لأقل الحيض حدا في باب العبـــادات ، بينما جعلوا حدا لأقل مدة كل منهما في باب العدد .

(١) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٣٨٠

ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ، ولا طواف ولا مس مصحف ، ولا دخول مسجد ، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة ، وقراءتها جائزة ، ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل .

تكلم المؤلف هنا عن تسع مسائل .

المسألة الأولى حرمة الصلاة على الحائض .

أجمعت الأمة على ان الحائض تحرم عليها الصلاة سواء كانت صلاة فرض أو نفل حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر وابن جرير الطبري .

وإن صلت كانت صلاتها باطلة غير مجزئة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا امرأة : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . رواه البخاري ومسلم والنهي يقتضي الفساد(١).

كما هو معلوم أصوليا .

قال في المراقي :

وجاء في الصحيح للفساد ... ان لم يجي الدليل للسداد

المسألة الثانية : حرمة الصوم على الحائض ، وهذه المسألة إجماعية أيضا قال ابن جرير: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحائض ان تصوم الفرض ولا النفل ، وانها ان صامت لا يجزئها ذلك الصوم عن فرض كان عليها . ومن مفردات أدلة ذلك حديث البخاري ومسلم : أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى(٢).

قال الشوكاني عند هذا الحديث وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع (٣) . وترجم البيهقي فقال باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ثم ساق هذا الحديث .

---

(١) راجع اتحاف أهل الهمم الفياضة ص ٧

(٢) راجع اتحاف أهل الهمم الفياضة ص ٧-٨

(٣) راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٣٥٣-٣٥٤

المسألة الثالثة : حرمة الطواف بالبيت على الحائض .

ان الطواف بالبيت ممنوع على الحائض سواء كان ذلك في الحج أو في غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ، رواه البخاري ومسلم (١).

قال الصنعاني في سبل السلام حرمة الطواف بالبيت على الحائض مجمع عليها ، لحديث عائشة المتفق عليه افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري(٢) .

وترجم البيهقي فقال باب الحائض لا تطوف بالبيت ثم ساق حديث عائشة هذا المتفق عليه.

المسألة الرابعة : حرمة مس المصحف على الحائض .

ذهب المالكية إلى ان الحائض يحرم عليها مس المصحف الكريم ، ومن أدلة ذلك قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون (الآية) . وما ورد في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم من النهي عن ذلك حيث جاء فيه : ولا يمس القرآن إلا طاهر. رواه مالك وأبو داوود مرسلا (٣) ورواه الدار قطني وصححه ، بل قال ابو عمر بن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، فهو مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد (٤) .

المسألة الخامسة : حرمة دخولها المسجد .

ان الحائض يمنع عليها دخول المسجد ، لحديث : اني لا أحل المسجد لحائض ، خرجه ابو داوود من رواية عائشة رضى الله عنها (٥)

---

(١) راجع اتحاف اهل الهمم الفياضة ص ٨
(٢) سبل السلام ج ١ ص ١٨٩
(٣) اتحاف اهل الهمم الفياضة ص ١٠
(٤) راجع تحقيق المعونة ج ١ ص ١٦١ وشرح السيوطي للموطأ ج ١ ص ٢٠٤
(٥) اتحاف اهل الهمم الفياضة ص ٩

وترجم البيهقي فقال : باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه ، ثم استدل بقول عائشة رضي الله عنها المتفق عليه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض . وبحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين .

المسألة السادسة: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

ان الحائض وان منعت من الصوم والصلاة حال تلبسها بالحيض ، فكان حكمهما واحدا بالنسبة لها حال التلبس ، فليس الأمر كذلك بعد الطهر ، فهي مأمورة بقضاء الصوم دون الصلاة ، فلقد أجمعت الأمة على ان الحائض لا تقضي الصلاة التي منعها منها الحيض . نقل الاجماع على ذلك ابن جرير والترمذي وابن المنذر ، لكنها مطالبة بقضاء الصوم . والأصل في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها الذي قالت فيه كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه البخاري ومسلم(١) .

وفي القرطبي أجمع العلماء على ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، لحديث معاذة قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض ، تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة خرجه مسلم (٢) .

وقال في ضياء التأويل : اعلم ان الأئمة أجمعوا على سقوط الصلاة وقضائها عن الحائض ، وعلى سقوط الصوم عنها ووجوب قضائه عليها ، وعلى حرمة طوافها بالبيت ، وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض (٣).

---

(١) اتحاف اهل الهمم الفياضة ص ٧
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٥٦
(٣) ضياء التأويل ج ١ ص ٨٧

وقال في منتقى الأخبار باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة. ثم استدل بحديث البخاري : أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى. وحديث معاذة المتقدم .

قال الشوكاني عند الحديث الأول : وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها ، وهو اجماع . ثم قال عند حديث معاذة : نقل ابن منذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على انه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ، ويجب عليها قضاء الصيام (١) .

وترجم البيهقي فقال باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ثم اتى بحديث معاذة عن عائشة رضى الله عنها : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه مسلم .

المسألة السابعة : جواز قراءة القرآن للحائض .

للمالكية في قراءة الحائض للقرآن قولان : قول بالجواز وهو المشهور عندهم ، وعليه اقتصر المؤلف هنا ، وكذلك خليل في مختصره الذي التزم فيه بما به الفتوى في المذهب حيث قال : ومس مصحف لا قراءة . ولهم قول آخر بالمنع .

أما دليل المانعين فحديث الترمذي وابن ماجه لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. ورد القائلون بالإباحة بأن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه (٢) فلا ينهض للاحتجاج ، فتبقى المسألة على أصلها وهو الإباحة . واستدلوا من جهة المعنى بأن الحائض ان منعت من القراءة ربما كان ذلك سببا في نسيانها ما تحفظ من القرآن لتكرر الحيض وطول مدته.

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٥٣-٣٥٤

(٢) راجع اتحاف أهل الهمم الفياضة ص ١٠

وجعل الحفيد تفرقة المالكية بين الجنب والحائض في حكم قراءة القـــرآن دليلـها الاستحسان ، حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء فـــي قــراءة الجنــب للقـرآن وأدلـــة الطرفيـــن ما نصه : وقوم جعلوا الحائض في هـــذا الاختــلاف بمنزلـة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطـــول مقامـها حائضا وهو مذهب مالك (١) .

وقال في تبيين المسالك والفرق بين الحائض والجنب واضح من حيث النقل والعقـــل . فمن حيث النقل حديث الجنب الخاص به أحسن من الحديث المتقدم الذي يشملهما معـا. ومن حيث العقل فإن الجنب قادر على رفع الجنابة عنه إذا وجد الماء وان كان حكمـه التيمم فإن التيمم يبيح له ما يبيحه الماء ، بخلاف الحائض فليس بمقدورها رفع المـانع ، وان تركت تعاهد القرآن فإنها تنساه ، وقد أمر رســـول الله صلـــى الله عليـه وسـلم بتعاهده(٢) .

المسألة الثامنة : هي أنه لا يحل لزوج الحائض فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل.

اختلف العلماء فيما يباح للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ، بعد إجماعهم على حرمـة الوطء في الفرج ، وإباحة الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة .

فذهب مالك والشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة عظيمة من العلمـاء إلى ان الرجل يحرم عليه من زوجته الحائض ما بين سرتها وركبتيها ، وانما يباح لـه ما عدا ذلك منها فقط ، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاهـــا ، وقولـــه عليـه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت : شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك.

---

(١) البداية ج ٢ ص ٣٢
(٢) تبيين المسالك ج ١ ص ٢٨٤

واستدلوا أيضا بما رواه يزيد بن أبي أنيسة من ان نفرا من أهل العراق سألوا عمر عما يحل لزوج الحائض منها ، فقال : سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك منها ما فوق الإزار وليس لك ما تحته (١) .

ومن أدلتهم أيضا حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وأنا حائض رواه الخمسة. وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال ما فوق الإزار . رواه ابو داوود وضعفه (٢) .

وحديث حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، قال لك ما فوق الإزار رواه ابو داوود .

وحديث عائشة كانت إحدانا إذا كانت حايضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها . متفق عليه (٣) .

وذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ وإسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداوود إلى إباحة الاستمتاع بما دون الفرج (٤) مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . فقال صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الخمسة الا البخاري .

ورجح الصنعاني مذهب هؤلاء محتجا بأن أدلته أقوى (٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦١
(٢) راجع سبل السلام ج ١ ص ١٨٧-١٩٠ والتاج ج ١ ص ١١٨
(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٩-٣٥٠
(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٩
(٥) راجع سبل السلام ج ١ ص ١٨٧-١٩١ والتاج ج ١ ص ١١٧

ومن حجج القائلين بالإباحة أيضا حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا رواه أبو داوود .

وما خرجه البخاري في تاريخه عن مسروق بن اجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء إلا الفرج (١) .

وترجم صاحب المنتقى فقال باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها ، ثم ساق حديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، رواه الجماعة الا البخاري .

قال الشوكاني الحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، نص على كبرها الشافعي ، وتجب عليه التوبة ، وفي وجوب الكفارة خلاف .

وأما المسألة الثانية وهي جواز ما سواه فإن ذلك ينقسم إلى قسمين : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك ، وهذا القسم حلال باتفاق العلماء ، بل قد نقل الإجماع على جواز ذلك جماعة من العلماء .

القسم الثاني المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال : القول الأول التحريم . وقد قال به مالك وابو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، وهو أقوى الأقوال عند الشافعية .

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٩

القول الثاني الكراهة . القول الثالث اختلاف ذلك باختلاف حال المباشر فإن كان قوى الورع أو ضعيف الشهوة جاز وإلا لم يجز .

وترجم البيهقي فقال : باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ، فذكر حديث عائشة رضى الله عنها : كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر بإزار ثم يباشرها متفق عليه . وفي رواية أخرى كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه متفق عليه.

وحديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض . رواه مسلم . وفي رواية البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت .

وروى مسلم عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب . ثم ذكر حديث حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار ، ثم ذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين سألوه ما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض ، قال : له ما فوق الإزار وليس له ما تحته ، رافعا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ترجم البيهقي فقال باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، وبعد أن ساق الأحاديث الدالة على إباحة ذلك ، قال : والأحاديث التي مضت في الباب قبل هذا (١) أصح وأبين ، ويحتمل أن يكون المراد بما عسى أن يصح من هذه الأحاديث ما هو مبين في تلك الأحاديث والله أعلم (٢) .

وقال الحفيد في بدايته : اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها . فقال مالك والشافعي وابو حنيفة له منها ما فوق الإزار فقط . وقال سفيان الثوري وداوود الظاهري إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط . وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك انه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها .

وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اصنعوا كل شيء بالحائض الا النكاح .

وذكر أبو داوود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض : اكشفي عن فخذك ، قالت : فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ وكان قد أوجعه البرد .

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى : قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، بين ان يحمل على عمومه الا ما خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه قل هو أذى ، والأذى إنما يكون في موضع الدم . فمن كان المفهوم منه عنده العموم ، أعني انه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا

---

(١) يعني الباب الذي قبل هذا وهو باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٣١٠-٣١٢

القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين .

ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص ، رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار.

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار ، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها ، وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز . ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض ، فقالت اني حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام : ان حيضتك ليست في يدك . وما ثبت ايضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض ، وقوله عليه الصلاة والسلام إن المؤمن لا ينجس(١).

المسألة التاسعة : استمرار منع مباشرة الحائض بعد انقطاع الحيض عنها حتى تغتسل :

وأما دليل المالكية على منع وطء الحائض وان انقطع عنها الدم ما لم تغتسل ، فهو ان الله سبحانه علق إباحة إتيان الحائض على شرطين : أحدهما انقطاع الدم وهو المراد بقوله تعالى حتى يطهرن ، والثاني الاغتسال بالماء . وهو المراد بقوله تعالى فإذا تطهرن أي فعلن الغسل بالماء ، ونظير هذا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا . فالحكم هنا علق على مسألتين هما البلوغ وإيناس الرشد .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤

ومثل ذلك قوله تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . ثم جاءت السنة باشتراط ذوق العسيلة فتوقف التحليل على الأمرين جميعا ، وهما انعقاد النكاح ووجود الوطء (١) .

قال في المراقي :

وان ترتب على شرطين شيء فبالحصول للشرطين

قال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار : فإن قيل ان في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن دليلا على انهن إذا طهرن من المحيض حل ما حرم منهن من أجل المحيض ، لأن حتى غاية فما بعدها بخلافها ، فالجواب ان في قوله تعالى فإذا تطهرن دليلا على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ، لأن تطهرن تفعلن من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ، يريد الاغتسال بالماء . وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى . دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه . ومن ذلك قوله عليه السلام : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة . ومعلوم انها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر ، ولم تكن حتى هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره(٢).

وترجم البيهقي فقال باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل . واستدل بقوله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله .

ونقل عن الشافعي أنه قال : قيل والله أعلم يطهرن من المحيض فإذا تطهرن بالماء . ونقل القول بذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن وسالم وسليمان بن يسار (٣) .

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٢٩-٢٣٠

(٢) الاستذكار ج ٣ ص ١٨٩-١٩٠

(٣) البيهقي ج١ ص ٣٠٩

وقال الحفيد في بدايته : اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال ، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى ان ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب ابو حنيفة وأصحابه إلى ان ذلك جائز اذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة ايام .

وذهب الأوزاعي إلى انها ان غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ، أعني كل حائض طهرت متى طهرت . وبه قال ابو محمد بن حزم . وسبب اختلافهم : الاحتمال الذي في قوله تعالى فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله . هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض ام الطهر بالماء . ثم إن كان الطهر بالماء هل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج . فإن الطهر في كلام العرب ، وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني .

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى : فإذا تطهرن اظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم . والا ظهر يجب المصير اليه ، حتى يدل الدليل على خلافه . ورجح ابو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن في قوله تعالى حتى يطهرن هو اظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء . والمسألة كما ترى محتملة . ويجب على من فهم من لفظ ا لطهر في قوله تعالى : حتى يطهرن معنى من هذه المعاني الثلاثة ، أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى فإذا تطهرن ، لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الاية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة يطهرن النقاء ويفهم من لفظ تطهرن الغسل بالماء، على ما جرت به عادة المالكيين في الاحتجاج لمالك ، فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فاعطه درهما . بل انما يقولون وإذا دخل الدار فاعطه درهما ، لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

ومن تأول قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ، على انه النقاء ، وقوله فإذا تطهرن على انه الغسل بالماء ، فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب ، الا ان يكون هنالك محذوف ، ويكون تقدير الكلام ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن ، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله . وفي تقدير هذا الحذف بعدما ، ولا دليل عليه الا ان يقول قائل ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف في الاية ، فإن الحذف مجاز وحمل الكلام على الحقيقة اظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض المجتهد ها هنا اذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع ان يوازن بين الظاهرين ، فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ، واعني بالظاهرين ان يقايس بين ظهور لفظ فإذا تطهرن في الاغتسال بالماء ، وظهور عدم الحذف في الآية ، إن احب ان يحمل لفظ تطهرن على ظاهره من النقاء ، فأي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني اما الا يقدر في الاية حذفا ويحمل لفظ فإذا تطهرن على النقاء ، او يقدر في الاية حذفا ويحمل لفظ فإذا تطهرن على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ فإذا تطهرن في الاغتسال وظهور لفظ يطهرن في النقاء ، فأي كان عنده أظهر ايضا صرف تأويل اللفظ الثاني له وعمل على انهما يدلان في الآية على معنى واحد . أعني اما على معنى النقاء واما على الاغتسال بالماء . وليس في طباع النظر الفقهي ان ينتهي في هذه الأشياء إلى اكثر من هذا فتأمله .

وفي مثل هذه الحال يسوغ ان يقال كل مجتهد مصيب واما اعتبار ابي حنيفة اكثر الحيض في هذه المسألة فضعيف (١) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤-٤٥

قلت : واعتراض الحفيد على المالكية استدلالهم بالآية على مذهبهم القائل باشتراط الغسل في حلية وطء من انقطع حيضها ، خلاصته : ان اللفظين الواردين في الآية وهما قوله تعالى حتى يطهرن ، وقوله تعالى فإذا تطهرن ، يلزم ان يكون معناهما واحدا ، إذ ذلك هو مقتضى الأسلوب العربي . فليس من الأساليب المعروفة للعرب : لا تعط فلانا حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فأعطه درهما . بل يقولون فإذا دخل الدار فأعطه درهما ، لأن الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

وعليه فالكلمتان ترجعان إلى معنى واحد ، اللهم إلا إذا قدرنا ان في الكلام حذفا ، فيكون التقدير : فلا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن ، فإذا تطهرن . وفي تقدير الحذف بعد .

واعتراضه هذا مردود عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ان المالكية لم تكن حجتهم على اشتراط الاغتسال مقصورة على ما قدمناه من تغاير معنى الكلمتين .

ولكنهم في الوقت نفسه بينوا ان الكلمتين وان حملتا على معنيين مختلفين احد هذين المعنيين هو انقطاع الدم ، لا يمنع ذلك من أن اشتراط الغسل للإباحة يبقى أقوى ، ودلالة الآية عليه أظهر.

الوجه الثاني : هو أنهم أجابوا عن الاعتراض الذي ذكره ، فلقد أجاب عنه ابن العربي بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول :

هو أن الاستشكال وارد لو اقتصر في الآية على ذكر الغاية فقط ، فأما إذا قرن بها الشرط فإن ذلك غير لازم .

الجواب الثاني :
هو انا نقول ان كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم انتم اللفظ على التكرار ، فتركتم فائدة عوده ، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة متجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ، فيكف بكلام العليم الحكيم .

الجواب الثالث :

هو انما ذكروه من ان الظاهر من اللفظ المعاد في الشرط هو ان يكـــون بمعنـى الغاية . انما ذلك إذا كان معادا بلفظ الأول أما إذا كان معادا بغير لفظه فلا . وهو قد قال ها هنا حتى يطهرن مخففا ، ثم قال في الذي بعده : إذا تطهرن مشـــددا ، وعلى هذه القراءة كان كلامنا ، فوجب أن يكون غيره كما في آية التيمم (١) .

وقال ابن عاشور في تفسيره - بعد أن عزى إلى المبرد ترجيح قـــراءة يطـهرن بالتشديد قائلا ان الوجه ان تكون الكلمتان بمعنى واحد - هذا عجيب صدوره منه، فإن اختلاف المعنيين إذا لم يحصل منه تضاد أولى ، لتكون الكلمة الثانيـة مفيـدة شيئا جديدا . واعتبر ابن عاشور ان الكلمة الأولى إذا فسرت بالنقاء كـانت هـي الغاية ، وتكون الكلمة الثانية مفيدة شرطا آخر، أما إذا قرأنا الكلمتين بالتشـديد ، فيتعين أن يكون المراد بالطهر هنا الاغتسال ، مع لازمه وهو النقاء ليقع الغسـل موقعه . ثم قال : وقد دلت الآية على أن غاية اعتزال النساء في المحيـض هـي حصول الطهر ، فإن حملنا الطهر على معناه اللغوي فهو النقاء من الدم ، ويتعين ان يحمل التطهر في قوله : فإذا تطهرن على المعنى الشرعي ، فيحصل من الغاية والشرط اشتراط النقاء والغسل .

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٣٢

وإلى هذا المعنى ذهب علماء المالكية ، ونظروه بقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . وان حمل الطهر في الموضعين على المعنى الشرعي ، لا سيما على قراءة حتى يطهرن . حصل من مفهوم الغاية ومن الشرط المؤكد له اشتراط الغسل بالماء ، وهو يستلزم اشتراط النقاء عادة ، إذ لا فائدة في الغسل قبل ذلك (١) .

الوجه الثالث : هو أن الحجة التي ذكر الحفيد ان المالكية يحتجون بها لمذهبهم ، وأورد عليها الاشكال الذي أسلفناه لم ينفرد بها المالكية ، بل كذلك احتج بها الشافعية والحنابلة.

وكما أجاب المالكية على اعتراض الحفيد الذي أصله للحنفية حقيقة ، أجاب الشافعية ، والحنابلة .

قال النووي في المجموع : احتج أصحابنا بقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية ، وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع ، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل ، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين : احدهما معناها ايضا يغتسلن ، وهذا شائع في اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين .

والثاني ان الاباحة معلقة بشرطين : احدهما انقطاع دمهن ، والثاني تطهرن وهو اغتسالهن. وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما ، كما قال الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .

فإن قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ، ومعناه حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع فاتوهن ، كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه ، فالجواب من أوجه ، أحدها ان ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه : فإذا اغتسلن ، فوجب المصير اليه ، والثاني انما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان . فإنه لو كان

---

(١) تفسير ابن عاشور ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨

كما قال لقيل : فإذا طهرن ، فأعيد الكلام ، كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه . فلما أعيد بلفظ آخر دل على انهما شرطان . كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه .

الثالث ان فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين (١) .

وكذلك الحنابلة ، ففي الشرح الكبير : فصل فاما الوطأ قبل الغسل فهو حرام في قول اكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر هذا كالإجماع . وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وإلا لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم ، أو يمضي عليها وقت صلاة ، لأن وجوب الغسل لا يمنع الوطء كالجنابة .

ولنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن .

قال مجاهد : حتى يغتسلن ، وقال ابن عباس : فإذا اغتسلن . ولأنه قال فإذا تطهرن . والتطهر تفعل ، والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه كما في النظائر . وانقطاع الدم غير منسوب إليها ، ولأن الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم والغسل فلا يباح بدونهما ، ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فمنع وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض . وبهذا ينتقض قياسهم ، وحدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح الالحاق(٢).

وفي المغنى : مسألة فان انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل ، وجملته ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول اكثر أهل العلم . قال ابن المنذر هذا

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٧٠-٣٧١

(٢) الشرح الكبير ج ١ ص ٣١٦

كالإجماع منهم ، وقال احمد بن محمد المروذى : لا أعلم في هذا خلافا ، وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها ، وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة ، لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا قول الله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. يعني إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس .

ولأن الله تعالى قال في الآية ويحب المتطهرين ، فأثنى عليهم . فيدل على أنه فعل منهم اثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لإباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم والاغتسال ، فلا يباح إلا بهما . كقوله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما كذا ها هنا (١) .

وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن : واحتج من حظر وطأها في كل حال حتى تغتسل بقوله تعالى : فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله . فشرط في إباحته شيئين: أحدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال . لأن قوله فإذا تطهرن لا يحتمل غير الغسل، وهو كقول القائل : لا تعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار فإذا دخلها وقعد فيها فاعطه دينارا. فيعقل به ان استحقاق الدينار موقوف على الدخول والقعود جميعا .

وكقوله تعالى : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . فشرط الأمرين في إحلالها للأول فلا تحل له بأحدهما . كذلك قوله تعالى فإذا تطهرن فاتوهن ، مشروط في إباحة الوطء المعنيان : وهو الطهر الذي يكون بانقطاع الدم ، والاغتسال (٢) .

(١) الشرح الكبير على المغنى ج ١ ص ٣٥٢-٣٥٣
(٢) الجصاص ج ١ ص ٤٧٦

ولقد اختار شيخ المفسرين ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ان تقرأ الكلمة الأولى وهي قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد لتكون دلالتها على الغسل أوضح ، حيث قال:اختلف القراء في قراءتها ، فقرأها بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها ، وقرأها آخرون بتشديد الهاء وفتحها .

فأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فإنهم وجهوا معناه إلى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن . وقال بهذا التأويل جماعة منهم مجاهد وسفيان وعثمان بن الأسود وعكرمة .

وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها ، فانهم عنوا به حتى يغتسلن بالماء ، وشددوا الطاء لأنهم قالوا معنى الكلمة حتى يتطهرن ، أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها ، بمعنى حتى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر . وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها ، فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ، ولا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغسل جميع بدنها ، وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة ، وقال آخرون بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها .

فإذا كان إجماع من الجميع انها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر ، كان بينا ان أولى القراءتين بالصواب انفاهما للبس عن فهم سامعها ، وذلك هو الذي اخترنا ، اذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى ان للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها .

فتأويل الآية اذا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى ، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ،.ولا تقربوهن حتى يغتسلن ، فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ، ثم قال: واختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى : فإذا تطهرن . فقال بعضهم معنى ذلك فإذا اغتسلن . روى القول بذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسفيان وعثمان بن الاسود والحسن وابراهيم . وقال آخرون : معنى ذلك فإذا تطهرن للصلاة ، فلقد روى عن طاووس ومجاهد انهما قالا : إذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها ان يأمرها بالوضوء قبل ان تغتسل اذا ادركه الشبق فليصب . وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال : معنى قوله فإذا تطهرن : فإذا اغتسلن ، لإجماع الجميع على انها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة ، وأن القول لا يخلو في ذلك من احد أمرين : إما ان يكون معناه فإذا تطهرن من النجاسة فاتوهن ، وان كان ذلك معناه فقد ينبغي ان يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة . هذا ان كان قوله فإذا تطهرن جائزا استعماله في التطهر من النجاسة ، ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام ، أو يكون معناه فإذا تطهرن للصلاة ، و في إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها إذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته ، ادل الدليل على ان معناه : فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة. وفي إجماع الجميع من الامة على ان الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال ، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا ، من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال . وان معنى قوله فإذا تطهرن فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة(١).

---

(١) ابن جرير الطبري ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨

وقال النيسابوري : ان أكثر فقهاء الأمصار على ان المرأة إذا انقطع حيضها لا تحـــل مجامعتها إلا بعد أن تغتسل عن الحيض ، وهذا قـــول مـــالك والاوزاعـــي والشـــافعي والثوري ، والمشهور عن ابي حنيفة انها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لـــم يقربـــها زوجها حتى تغتسل ، ويمضي عليها وقت صلاة ، وان رأته بعد عشرة أيام جاز لـــه ان يقربها قبل الاغتسال .

حجة الشافعي ان القراءة المتواترة حجة بالإجماع فإذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن . فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الـــدم ، ومن قرأ يطهرن بالتثقيل فالنهاية تطهرها بالماء ، والجمع بين الأمرين ممكـــن ، بـــأن يكون النهاية حصول الشيئين (١) .

وفي الموطأ : وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ســـئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل ان تغتسل ، فقالا لا حتى تغتسل .

قال الباجي في منتقاه والدليل على ما نقوله قوله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله . والتطهر إنما هو الاغتسال لأنه تفعل ولا يقـــال لانقطاع الدم تطهر وان جاز ان يقال له طهر . فإن قيل لا نســـلم ان معنـــى يطـــهرن يغتسلن، ويجوز ان يقال تطهرت المرأة اذا انقطع عنها الدم وان لم يكن ذلك من فعلها، كما يقال تطهرت الارض اذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة . ويقال تقطـــع الحبـــل وتكسر الكوز وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما ، وانما معناه انقطع الحبل وانكســـر الكوز . وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن : تطهرن بانقطاع الدم عنهن ، وان لم يكن من فعلهن .

---

(١) القمى بحاشية الطبري ج ٢ ص ٣٤٦

والجواب ان الفراء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله : حتى يطهرن هو الغسل. ولا نعلم له في ذلك مخالفا . ويدل على ذلك ان تطهرن هو تفعلن . والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف اليه . هذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لأن ذلك ليس من فعل النساء . وقولهم تطهرت الارض ، وتكسر الكوز على سبيل التجوز والاتساع ، لأن ذلك ليس من فعلها وانما معناه طهرت كما يقال : طال الزرع، وكثر الماء وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما ولكنه يضاف اليهما مجازا واتساعا . ولا يجوز ان يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه إلى مجاز له الا بدليل ، ولا دليل لكم في هذا الموضع .

ومما يبين ما ذكرناه : قوله في آخر الآية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فمدح المتطهرين واثنى عليهم وذلك يقتضي ان يكون التطهير من فعلهم ، وقد علمنا ان انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به (١) .

---

(١) المنتقى ج ١ ص ١١٧-١١٨

فصل في النفاس والنفاس كالحيض في منعه وأكثره ستون يوما فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت ، فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوما فأكثر ، كان الثاني حيضا والا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس.

ذكر المؤلف في هذا الفصل خمس مسائل :

المسألة الأولى : هو ان النفاس كالحيض في منعه وهذه المسألة إجماعية كما في الاستذكار ونيل الأوطار .

قال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار : دم النفاس عند الولادة حكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع (١) .

وقال صاحب منتقى الأخبار باب سقوط الصلاة عن النفساء عن ام سلمة رضى الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داوود .

قال الشوكاني هذا الحديث يدل على ان النفساء تترك الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الاجماع من العلماء كما في البحر على ان النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره وينبدب(٢) .

المسألة الثانية : ان اكثر مدة النفاس ستون يوما .

لم يحد مالك في موطئه أقصى ما تجلس له النفساء ان استمر بها الدم بالعد،وانما ارجعه

---

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٢٣٨

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٥٨-٣٥٩

إلى أقصى عادة النساء ، حيث قال : وكذلك النفساء إذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم ، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها ، وانما هي بمنزلة المستحاضة (١) .

وأما في المدونة فقال ابن القاسم : كان مالك يقول في النفساء اقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، فقال ارى ان يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة ، فتجلس أبعد ذلك . قال ابن نافع عن عاصم عن ابي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله انه سئل عن النفساء كم اكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم ؟ فقال تترك الصلاة شهرين ، فذلك اكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي (٢) .

ولهذا كان للمالكية روايتان في اكثر مدة النفاس ، احداهما ان الرجوع فيه إلى العادة وما يعلم النساء انه اقصى ما تجلسه المرأة . والثانية انه ستون يوما . واقتصر عليها المصنف لأنها وان كانت قول مالك المرجوع عنه حسب ما في المدونة ، فإنها هي المشهورة لدى تلامذته واتباعه .

قال ابن عبد البر في الاستذكار: كان مالك يقول اقصى ذلك شهران ثم رجع فقال يسأل عن ذلك النساء . واصحابه على ان اقصى مدة النفاس شهران ستون يوما ، وبه قال عبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي وابي ثور (٣) .

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة والرواية القائلة بأن اكثره ستون يوما اولى ، لأن ذلك قد وجد عادة مستمرة في النساء فيجب الحكم بكونه نفاسا (٤) .

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٨٢

(٢) المدونة ج ١ ص ٥٧

(٣) الاستذكار ج ٣ ص ٢٤٩

(٤) المعونة ج ١ ص ١٨٩

وأما دليل المالكية فهو الاستقراء ، لأن هذه الفترة هي اكثر ما أفاده استقراء أحوال النساء . قال الباجي في منتقاه : وجه ما قاله مالك ان الرجوع في ذلك إلى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة (١) .

ولقد وافق الشافعية المالكية في ان اكثر النفاس ستون يوما ، بينما ذهب الاحناف والحنابلة إلى ان اكثره اربعون يوما ، محتجين بحديث ام سلمة رضى الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما . رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لأبي داوود ، وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، وصححه الحاكم . قاله في بلوغ المرام (٢) .

والمراد بالخمسة في اصطلاح صاحب بلوغ المرام احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ولقد علق ابن العربي في العارضة على هذا الحديث فقال : وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال ، وانما المعتبر فيه الوجود. وقد قال الاوزاعي : عندنا امرأة تنفس ستين يوما . وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوما .

وقال النووي في المجموع : احتج اصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة ، فتعين المصير اليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما .
قال أصحابنا : ولأن غالبه أربعون فينبغي ان يكون اكثره زائدا كما في الحيض والحمل.

---

(١) المنتقى ج ١ ص ١٢٧
(٢) سبل السلام ج ١ ص ١٩١

ونقل اصحابنا عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي قال : ادركت الناس يقولون : اكثر النفاس ستون .

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه : احدها انه محمول على الغالب ، والثاني حمله على نسوة مخصوصات .

ففي رواية لأبي داوود : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة .

الثالث : انه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وانما فيه اثبات الاربعين .

واعتمد اكثر اصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث ، وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد كما سبق ، وانما ذكرت هذا لألا يغتر به .

وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ، ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين اسباب ضعفها والله أعلم (١) .

وذهب ابن حزم إلى تضعيف حديث الاربعين حيث قال : واما من قال اربعون يوما فانهم ذكروا روايات عن ام سلمة من طريق مسة الازدية وهي مجهولة (٢).

وكذلك الحفيد حيث قال بعد ذكره اقوال العلماء في المسألة : وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتحديد ، لاختلاف احوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر (٣) .

---

(١) المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٢٥
(٢) المحلي ج ٢ ص ٢٠٣-٢٠٤
(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٤١

المسألة الثالثة : هي ان النفساء اذا انقطع عنها الدم ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت.

قال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار : اما اقل النفاس فقال مالك اذا ولدت المرأة ولم تر دما اغتسلت وصلت . وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي عبيد ومحمد بن الحسن وابي ثور ، ولم يحد الثوري واحمد واسحاق في اقل النفاس حدا ، وروى عن الحسن البصري عشرون يوما ، وعن ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعن ابي يوسف احد عشر يوما ، قال ابو عمر التحديد في هذا ضعيف لأنه لا يصح الا بتوقيف (١) .

وفي المدونة قال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وان قرب فإنها تغتسل وتصلي (٢) .

وفي المقدمات واما النفاس فلا حد لأقله عندنا ، وعند أكثر الفقهاء ، وذهب ابو يوسف إلى ان اقل النفاس خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين أكثر الحيض (٣) .

قال الباجي : والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا امر طريقه العادة ، وقد وجد معتادا بأقل من احد عشر يوما فلم يجز ان يحد باحد عشر يوما ، كما لم يحد بثلاثين يوما لما وجد معتادا اقل من هذا المقدار (٤) .

وقال القرافي في ذخيرته : اما اقل النفاس فلا حد له كالحيض ، خلافا لابي حنيفة في ان اقله خمسة وعشرون يوما، وعند ابي يوسف احد عشر يوما، ويرد على التحديد انه موقوف على النصوص ، ولا نصوص فلا تحديد ، وان الرجوع في هذا إلى ما يقوله النساء مجتمعين (٥).

---

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٢٥٠
(٢) المدونة ج ١ ص ٥٧
(٣) المقدمات ج١ ص ٥٣
(٤) المنتقى ج ١ ص ١٢٧
(٥) الذخيرة ج ١ ص ٣٩٣-٣٩٤

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة : ولا حد لأقل النفاس خلافا لأبي يوسف ، اذ يقول أقله احد عشر يوما ، لأن ذلك تقدير يرجع إلى دعوى ، ولا فصل بين مدعيها وبين مقابله لخلافهما ، لأن الرجوع في ذلك إلى الوجود ، وقد وجد كثير من النساء ينفس الساعة والدفعة(١) .

وقال في المهذب : وليس لأقل النفاس حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، وروى ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف(٢).

وقال النووي : في المجموع : احتج اصحابنا بأن الاعتماد على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا ، قال صاحب الحاوي : وسبب اختلاف العلماء ان كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى اقل ما وجد(٣).

وقال الخرقي في مختصره : وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر(٤) .

وقال ابن قدامة في مغنيه : حجتنا انه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلا وكثيرا ، وقد روى ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ، قال ابو داوود : ذاكرت ابا عبد الله حديث جرير كانت امرأة تسمى الطاهر تضع اول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب منه (٥) .

---

(١) المعونة ج ١ ص ١٨٨
(٢) المهذب ج ١ ص ٥٢٢
(٣) المجموع ج ١ ص ٥٢٥-٥٢٦
(٤) الخرقي ج ١ ص ٣٥٩
(٥) المغنى ج ١ ص ٣٥٩-٣٦٠

المسألة الرابعة والخامسة : هي ان النفساء اذا عاودها الدم بعد انقطاعه عنها فإن ذلك ينقسم إلى حالين ، لأنه اما ان يعاودها قبل خمسة عشر يوما من انقطاعه ، واما ان يعاودها بعد ذلك ، فإن كان رجوع الدم لها قبل مضى خمسة عشر يوما ضمته إلى ما تقدم من النفاس ، جاعلة اياه نفاسا واحدا ملغية ما تخلله من ايام الطهارة ، مثل ما تقدم من احكام الحيض المتقطع ، وان كان الدم لم يعاودها الا بعد ان مكثت خمسة عشر يوما طاهرا اعتبرت الدم الجديد حيضا مستانفا .

ففي المدونة قال : وقال مالك في النفساء متى ما رأت الطهر بعد الولادة وان قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة او نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس ، كان مضافا إلى دم النفاس والغت ما بين ذلك من الايام التي لم تر فيها دما ، وإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا(١) .

وفي المقدمات بعد ان ذكر تلفيق الحائض ايام الدم قال : وكذلك الحكم في النفاس اذا انقطع دمه ولم يتصل ، اعني انه تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر حتى تبلغ اقصى مدة النفاس (٢) .

وقال القرافي معللا ما ذكرته المدونة – قال في الكتاب : اذا انقطع ثم رأته بعد ثلاثة ايام ونحوها كان نفاسا ، وان بعد كان حيضا ، وهذا مبني على اقل الطهر وقد تقدم ، وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان قبل الاربعين فهو نفاس ، والشافعي مثله مرة ومثلنا اخرى ، وقال ابن حبيب مشكوك فيه يعمل فيه بالاحتياط.

---

(١) المدونة ج ١ ص ٥٧
(٢) المقدمات ج١ ص ٥٦-٥٧

لنا ان الطهر التام فصل بين دمين مانعين من العبادة ، فلا يلحق احدهما بـالاخر ، قياسا على الحيضتين (١) .

قلت فمذهب المالكية هنا مبنى على ما تقدم لهم من ان اقل الطهر خمسة عشـر ، يوما وان فترة النفاس لا حد لأقلها ، وان دم الحيض المتقطع يلفق ، ويلغـي مـا تخلله من ايام الطهارة ، وقد تقدمت ادلة هذه المسائل .

---

(١) الذخيرة ج ١ ص ٣٩٤

فصل في الأوقات

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة ، والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار ، وضروريهما إلى الغروب ، والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها ، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ، وضروريهما إلى طلوع الفجر ، والمختار للصبح من الفجر إلى الاسفار الأعلى ، وضروريه إلى طلوع الشمس ، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك ، ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم ، الا ان يكون ناسيا او نائما ، ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب ، وبعد طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه ، وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر ، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد .

اشتمل هذا الفصل على خمس عشرة مسألة بين المؤلف من خلالها حدود اوقات الصلاة وما يتعلق بها من أحكام ، ولقد تعرض القرآن الكريم لتحديد اوقات الصلاة في عدة آيات منه ، مثل قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا . فدلوك الشمس ميلها اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ، كما رواه مالك في موطئه عن ابن عمر وابن عباس(١).

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٢٩

قال ابن العربي الدلوك هو الميل وله اول وآخر وهو الغروب . والغسق هو الظلمة ولها ابتداء وانتهاء . فابتداؤها عند دخول الليل وانتهاؤها عند غيبوبة الشفق.

فرأى مالك ان الآية تضمنت الصلوات الخمس ، فقوله دلوك الشمس يتناول الظهر والعصر ، وقوله غسق الليل اقتضى المغرب والعشاء ، وقوله وقرآن الفجر اقتضى صلاة الصبح(١).

ومن الآيات التي تعرضت لأوقات الصلاة قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، فالآية هنا ذكرت ان الصلاة مفروضة فرضا موقوتا اي له أوقات يجب بدخولها . فهذه الآية نصت على ان للصلاة اوقاتا معينة وان لم تذكرها .

ومن الآيات التي أشارت إلى أوقات الصلوات قوله تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون . فلقد ذهب بعض العلماء إلى ان المراد بالتسبيح هنا الصلاة ، وان قوله حين تمسون اشارة إلى صلاة المغرب والعشاء ، وقوله تعالى حين تصبحون يشير إلى صلاة الصبح ، كما ان قوله تعالى وعشيا يشير إلى صلاة العصر ، وقوله تعالى وحين تظهرون يشير إلى صلاة الظهر .

ومن الآيات التي اشارت إلى أوقات الصلاة ايضا قوله تعالى : واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل . فقوله تعالى طرفي النهار اشارة إلى صلاة الصبح اوله ، وصلاة الظهر والعصر آخره ، وقوله تعالى : زلفا من الليل اشارة إلى صلاة المغرب والعشاء(٢) .

وذهب ابو عمر بن عبد البر إلى ان اوقات الصلاة وردت في القرآن مجملة ، فبينتها السنة الشريفة القولية والفعلية . فمن ذلك ما كان محل اجماع من السلف والخلف ، ومنه ما وقع فيه خلاف (٣) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٢١٠

(٢) راجع لما ذكر اضواء البيان ج ١ ص ٣٧٨-٣٧٩ والاستذكار ج ١ ص ١٨٨-١٨٩

(٣) راجع الاستذكار ج ١ ص ١٩١

هذا وسنتكلم على هذه المسائل التي تعرض لها المؤلف مسألة مسألة فنقول :

المسألة الأولى : ان الوقت المختار للظهر يبدأ من زوال الشمس ويمتد إلى آخر القامة.

أجمع جميع المسلمين على ان اول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن كبد السماء ، بل يعتبر ذلك من ضروريات دين الاسلام ، ويدل عليه من القرآن قوله تعالى: اقم الصلاة لدلوك الشمس ، فاللام للتوقيت ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء .

ويستدل على هذه المسألة من السنة بما أخرجه الشيخان من حديث ابي برزة الاسلمي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ، ومعنى تدحض تزول عن كبد السماء ، وفي رواية لمسلم حين تزول .

وما روياه ايضا من حديث انس رضى الله عنه من انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر .

ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند باب البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس . اخرجه الامامان الشافعي واحمد وابو داوود وابن خزيمة والدار قطني والحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح . وقال الترمذي حديث حسن ، وصححه ابن العربي وابن عبد البر .

ويدل عليه ايضا حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس اخرجه الامام احمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم .

وما رواه بريدة رضى الله عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس امر بلالا رضى الله عنه فأذن ثم امره فأقام الظهر اخرجه مسلم في صحيحه .

ومارواه ابو موسى الاشعري رضى الله عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة إلى ان قال ثم امره فأقام بالظهر حين زالت الشمس رواه مسلم ايضا .

وأما انتهاء الوقت المختار للظهر بانتهاء القامة فيدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر (١) .

كما تدل على ذلك ايضا الأحاديث الواردة بامامة جبريل للنبي صلى الله عليهما وسلم .

ويدل لذلك ايضا قول عمر رضى الله عنه في رسالته التي بعث بها إلى عماله ، ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا إلى ان يكون ظل احدكم مثله ، وقول ابي هريرة للذي سأله عن وقت الصلاة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك (٢) .

قال ابن عبد البر في شرحه لهذا الحديث لقد اقتصر فيه ابو هريرة على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها (٣) .

وقال الباجي الدليل على صحة ما ذهب اليه مالك من ان آخر وقت الظهر هو ان يصير ظل كل شيء مثله ، كتاب عمر ابن الخطاب الذي كتب به إلى عماله بالامصار ولم ينكر عليه احد ، فثبت انه اجماع (٤) .

---

(١) راجع اضواء البيان ج ١ ص ٣٧٩-٣٨١ والاستذكار ج ١ ص ١٩٠-١٩٣
(٢) راجع الموطأ ج ١ ص ٢٤-٢٥
(٣) الاستذكار ج ١ ص ٢٤١
(٤) المنتقى ج ١ ص ١٣

وقال ابن العربي في قبسه : نبه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه على اصل كبير من اصول الفقه ، وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم ، فإنـــه يكــون اجماعا لأن عمر رضى الله عنه كتب إلى الامصار بكتابه فما اعترضه احد(١) .

قلت وما ذكره ابن العربي والباجي هو ما تعرض له المراقي بقوله :

وجعل من سكت مثل من اقر	فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فالاحتجاج بالسكوتي نما	تفريعه عليه من تقدما
وهو بفقد السخط والضد حري	مع مضي مهلة للنظر

وفي المعونة : اما الظهر فأول وقتها الذي لاتجوز قبله زوال الشمس ، والأصل فيـــه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ، ودلوكها ميلها للزوال . وحديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثـــاني حين كان ظل كل شيء مثله ، وقال الوقت بين هذين فدل ان ما قبله ليس بوقت لـــها ، كما دل نفس الحديث على ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله (٢) .

وقال في الاشراف : مسألة لا يجوز ان يصلى الظهر قبل الزوال لقولـــه تعـــالى اقـم الصلاة لدلوك الشمس ، معناه حال الدلوك . ولما في حديث امامة جبريل بالنبي صلـى الله عليه وسلم من انه صلى به الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس ، وفي اليـوم الثاني حين كان الظل مثله . ثم قال الوقت بين هذين الوقتين .

---

(١) القبس ج ١ ص ٨

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج ١ ص ١٩٥-١٩٧

قال صاحب الاشراف واذا صار ظل كل شيء مثله فذلك هو آخر وقت الظهر ، لحديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله ، وقال الوقت بين هذين (١) .

وهذا الحديث كما قال صاحب الاتحاف صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . ونقل الترمذي في سننه عن البخاري انه قال : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا الحديث . ولقد رد ابن دقيق العيد على ابن القطان في اعلاله لهذا الحديث بأنه مرسل – لان جابرا لم يشاهد صبيحة الاسراء لأنه انصارى صحب بالمدينة وقصة الاسراء وقعت بمكة قبل الهجرة – بأن ذلك لا يقدح لما علم في مصلطح الحديث من ان مراسيل الصحابة تعتبر متصلة (٢) .

قال في طلعة الانوار :

ومرسل الاصحاب قل متصل   اذ غالبا عن الصحابي يحصل

مع ان صاحب الهداية تعقبهما معترضا عليهما جعل الحديث مرسلا ، مستدلا بأن جابرا صرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي والدار قطني ومستدرك الحاكم (٣) .

ويدل لذلك ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر. رواه مسلم (٤) . قال في سبل السلام هذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره(٥).

---

(١) الاشراف في مسائل الخلاف ج ١ ص ٢٨١
(٢) الاتحاف بتخريج احاديث الاشراف ج ١ ص ٢٧٣-٢٧٤
(٣) الهداية في تخريج احاديث البداية ج ٢ ص ٢٦٤
(٤) مسالك الدلالة على متن الرسالة ص ٣٤
(٥) سبل السلام ج ١ ص ١٩٣

وفي بداية المجتهد : اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال ، الا خلافا شاذا روى عن ابن عباس ، والا ما روى من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي ، واختلفوا منها في موضعين : في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه.

فأما آخر وقتها الموسع فقال مالك والشافعي وابو ثور وداوود هو ان يكون ظل كل شيء مثله . وقال ابو حنيفة آخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثليه ، في احدى الروايتين عنه ، وهو عنده اول وقت العصر . وقد روى عنه ان آخر وقت الظهر هو المثل وأول وقت العصر المثلان ، وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحباه : ابو يوسف ومحمد . وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الاحاديث ، وذلك انه ورد في امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم قال الوقت ما بين هذين .

وروى عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . أوتى اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار ، ثم عجزوا ، فاعطوا قيراطا قيراطا ، ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا ، فاعطوا قيراطا قيراطا ، ثم اوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين . فقال اهل الكتاب أي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، واعطيتنا قيراطا قيراطا ، ونحن كنا اكثر عملا . قال الله تعالى : هل ظلمتكم من اجركم من شيء ، قالوا لا، قال فهو فضلي اوتيه من اشاء .

فذهب مالك والشافعي إلى حديث امامة جبريل ، وذهب ابو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا الحديث ، وهو انه اذا كان من العصر إلى الغروب اقصر من اول الظهر إلى العصر ، على مفهوم هذا الحديث ، فواجب ان يكون اول العصر اكثر من قامة ، وان يكون هذا هو آخر وقت الظهر.

قال ابو محمد بن حزم : وليس كما ظنوا ، وقد امتحنت الامر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر ، قال القاضي انا الشاك في الكسر ، واظنه قال وثلث(١).

المسألة الثانية : ان الوقت المختار للعصر من القامة إلى الاصفرار ، اما كون اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله فيشهد له حديث جابر المتقدم ، حيث يقول فيه : فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وحديث ابن عباس المتقدم ايضا اذ يقول فيه فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله .

وأما كون وقت العصر الاختياري يمتد إلى الاصفرار باخراج الغاية ، فيشهد له ما خرجه مسلم واحمد من حديث عبد الله بن عمرو : ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس(٢).

المسألة الثالثة : ان ضرورى الظهر والعصر يمتد إلى الغروب . اما امتداد ضرورى العصر إلى الغروب فلا خلاف فيه ، ويشهد له حديث ابي هريرة المتفق عليه : ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

وانما جعلنا الوقت في هذا الحديث وقت ضرورة ، خاصا باهل الاعذار ، جمعا بينه وبين حديث انس رضى الله عنه الذي قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ، حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا . اخرجه احمد ومسلم وابو داوود والترمذي والنسائي(٣) .

وقال ابن العربي في القبس : لولا هذا الحديث لقلنا في العصر كقول الاوزاعي وابي حنيفة : يمتد مختارها إلى غروب الشمس ، عملا بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٢
(٢) راجع اضواء البيان ج ١ ص ٣٨٥
(٣) اضواء البيان ج ١ ص ٣٨٥-٣٨٦

فان قيل انما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر ، قلنا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز الغاء احدهما ، فلذلك قال علماؤنا هذا الحديث للحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم . ثم قال ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس ، قاس عليه علماؤنا وقت ضرورة العشاء فجعلوه ممتدا إلى وقت طلوع الفجر ، وهو الحاق صحيح (١) .

واما امتداد ضرورى الظهر من ابتداء دخول وقت العصر إلى الغروب فادلته قوية وان خالف فيه البعض .

قال في اضواء البيان – بعد ان ذكر ادلة القائلين بعدم امتداد وقت الظهر إلى الغروب ، مبينا ضرورة حمل تلك الادلة على الوقت الاختياري ، جمعا بينها وبين الادلة الدالة على امتداده إلى الغروب – تنبيه قد اتضح من هذه الادلة التي سقناها ان الظهر لا يمتد لها وقت إلى الغروب ، وان المغرب لا يمتد لها وقت إلى الفجر، ولكن يتعين حمل هذا الوقت المنفي بالادلة على الوقت الاختياري ، فلا ينافي امتداد وقت الظهر الضرورى إلى الغروب ، ووقت المغرب الضرورى إلى الفجر، كما قاله مالك رحمه الله ، لقيام الادلة على اشتراك الظهر والعصر في الوقت عند الضرورة ، وكذلك المغرب والعشاء . واوضح دليل على ذلك جواز كل من جمع التقديم وجمع التأخير في السفر . فصلاة العصر مع الظهر عند زوال الشمس دليل على اشتراكها مع الظهر في وقتها عند الضرورة ، وصلاة الظهر بعد خروج وقتها في وقت العصر في جمع التاخير دليل على اشتراكها معها في وقتها عند الضرورة ايضا ، وكذلك المغرب والعشاء (٢) .

---

(١) القبس ج ١ ص ٦-٨

(٢) اضواء البيان ج ١ ص ٣٩٤

ثم قال : ولا يخفى ان الائمة الذين خالفوا مالكا رحمه الله تعالى في امتداد وقت الضرورة للظهر إلى الغروب ، وامتداد وقت الضرورة للمغرب إلى الفجر ، كالشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ومن وافقهما ، انهم في الحقيقة موافقون له ، لاعترافهم بأن الحائض اذا طهرت قبل الغروب بركعة صلت الظهر والعصر معا، وكذلك اذا طهرت قبل طلوع الفجر بركعة صلت المغرب والعشاء ، كما قدمنا عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف ، فلو كان الوقت خرج بالكلية لم يلزمها ان تصلي الظهر ولا المغرب للاجماع على ان الحائض لا تقضي ما فات وقته من الصلوات وهي حائض(١) .

وقال ابن العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل .

في الدلوك قولان : احدهما انه زوال الشمس عن كبد السماء ، فسره بذلك عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وابن عباس وطائفة من علماء التابعين .

القول الثاني : ان الدلوك الغروب . قال به ابن مسعود وعلي وابي بن كعب .

وتحقيق ذلك ان الدلوك هو الميل ، وله اول عندنا وهو الزوال ، وآخر وهو الغروب .

ولقد ذهب قوم إلى ان صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب ، لأن الله علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله .

قاله الاوزاعي وابو حنيفة في تفصيل . واشار اليه مالك والشافعي في حال الضرورة .

ومن مسائل اصول الفقه التي بيناها : ان الاحكام المعلقة بالاسماء هل تتعلق باوائلها ام بآخرها ، فيرتبط الحكم بجميعها ، والاقوى في النظر ان يرتبط الحكم باوائلها ، لئلا يعود ذكرها لغوا ، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر ،

---

(١) اضواء البيان ج ١ ص ٤٠٥

أو اقتصاره على الاول على ما يعطيه الدليل ، ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال ، لانه اول الدلوك ، وكنا نعلقها بالجميع ، الا ان صلاة العصر قد اخذت منها وقتها، من كون ظل كل شيء مثله فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر ، فبقى النظر في اشتراكهما معا ، بدليل آخر بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول(١) .

قلت والمسألة الاصولية التي اشار اليها ابن العربي هي ما ذكره المراقي بقوله :

والاخذ بالأول لا بالاخر — مرجح في مقتضى الاوامر

وما سواه ساقط او مستحب — لذاك الاطمئنان والدلك انجلب

وذاك في الحكم على الكلي — مع حصول كثرة الجزئي

المسالة الرابعة : ان المختار للمغرب هو قدر ما تصلى فيه بعد شروطها .

قال في الاشراف : للمغرب عندنا وقت واحد في الاختيار ، وقال ابن الجهم وغيره لها وقتان كسائر الصلوات ، وهو قول ابي حنيفة . ودليلنا حديث جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب حين افطر الصائم ، وقال في اليوم الثاني ثم صلى بي المغربَ للوقت الاول لم يؤخرها ، وقال الوقت بين هذين (٢) .

هذا وللمالكية قول آخر يقول بامتداد وقت المغرب الاختياري إلى غيبوبة الشفق ، بل هو ظاهر قول مالك في الموطأ ، ورجحه ابن العربي في العارضة والأحكام ، وهو الذي ذهب إليه الحنابلة والحنفية ، واستدل أهل هذا القول بحديث مسلم : وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، وحديث بريدة وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق .

(١) احكام القرآن ج ٣ ص ٢٠٩-٢١٢

(٢) الاشراف ج ١ ص ٢٨٨

ووافق الشافعية القول المشهور عن المالكية ، وهو ما اقتصر عليه المؤلف هنا ، وخليل في مختصره ، وانتصر أبو عمر بن عبد البر لهذا القول في الاستذكار وجلب به كثـيرا من الأدلة محاولا رد أدلة القول الآخر وتضعيفها (١) .

المسألة الخامسة : ان الوقت المختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول . قال في المعونة : ووقت العشاء الآخرة مغيب الشفق ، لحديث جبريل انه صلاهـا بـالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق ، ولا خلاف في ذلك ، والشـفق الحمرة ، وآخر وقتها ثلث الليل الاول ، لحديث جبريل انه صلى به عليـهما الصـلاة والسلام العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال الوقت بين هذيـن ، وكذلك في حديث جابر(٢).

---

(١) راجع الموطأ مع تنوير الحوالك ج ١ ص ٣٢
- والباجي ج ١ ص ١٤ ، ٢٤
- ونيل الأوطار ج ١ ص ٤٠٢
- تبيين المسالك ج ١ ص ٢٩٠
- الاستذكار ج ١ ص ١٩٧-٢٠٢ ، الزرقاني ج ١ ص ٣٢

(٢) المعونة ج ١ ص ١٩٨-١٩٩

المسألة السادسة : امتداد ضروری المغرب والعشاء إلى الفجر وقد تقدمت ادلة هذه المسألة عند الكلام على ادلة المسألة الثالثة .

المسألة السابعة هي ان وقت الصبح الاختياري يبدأ من الفجر وينتهي عند الاسفار الاعلى.

قال القرافي في الذخيرة : اول وقتها طلوع الفجر المستطير الصادق ، ثم يمتد وقتها الاختياري إلى الاسفار ، وهو في الكتاب يعني المدونة . وقيل إلى طلوع الشمس ، قال القاضي ابو بكر يعني ابن العربي وهو الصحيح ولا يصح عن مالك غيره . وجه الاول حديث جبريل ، ووجه الثاني ما في حديث مسلم انه عليه السلام قال : اذا صليتم الفجر إلى ان يطلع قرص الشمس الاول ، وفي رواية وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس(١) .

المسألة الثامنة : ان ضروری الصبح يمتد إلى طلوع الشمس .

لا خلاف بين العلماء في امتداد وقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس باخراج الغاية ، لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، قال في منتقى الاخبار رواه الجماعة (٢) ولكن وقع الخلاف بين العلماء داخل المذهب وخارجه في الامتداد الواقع بين الاسفار وطلوع الشمس ، هل هو امتداد اختيار او امتداد ضرورة ، وبعبارة اخرى هل ما بعد الاسفار وقت ضرورة ، وعليه فإن للصبح وقت اختيار ووقت ضرورة كبقية الاوقات ، او ما بعد الاسفار إلى الطلوع وقت اختيار ، وعليه فإن الصبح لا ضروری لها. قال الباجي في منتقاه لمالك رحمه الله مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك ، فقال مرة ليس لها وقت ضرورة ، وقال مرة لها وقت ضرورة ، فاما ما يقتضى ان جميع وقتها وقت

---

(١) الذخيرة ج ٢ ص ١٩
(٢) منتقى الاخبار ج ١ ص ٤٢٤-٤٢٥

اختيار ، فهو قوله ان من رجا ان يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم ، فلو كـان وقت الاختيار إلى الاسفار لراعى الاسفار في جواز التيمم ، كما يراعى مغيب الشـفق في التيمم للمغرب ، وكذلك سائر الصلوات ، واما ما يقتضى من قوله ان لـها وقـت ضرورة ، فهو ما روى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلـي بهم ، فيسفر بصلاة الصبح : وان يصلى الرجل وحده في اول الوقت احب إلي مـن ان يصلى بعد الاسفار مع الجماعة ، وهذا من قوله مبني على ان وقـت الاسـفار وقـت ضرورة لصلاة الصبح ، لا وقت اختيار ، ولو كان من جملة وقت الاختيـار لكـانت صلاة الجماعة فيه افضل من الصلاة في اول الوقت ، لان فضيلة الجماعة متفق عليها، وفضيلة اول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ، ووجه الاول الخبر المتقدم ، ومـن جهة المعنى ان اول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة ، لم يكن في آخر وقتها وقت ضـرورة ، وليـس كذلـك سـائر الصلوات ، فان في اول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة ، لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات ، فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة . ووجه رواية ابن نافع ان هذه احدى الصلوات الخمس ، فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات (١) .

وقال صاحب اضواء البيان : واما آخر وقت صلاة الصبح فقد جاء في بعض الروايات تحديده بالاسفار ، وجاء في بعضها امتداده إلى طلوع الشمس ، فمن الروايـات الدالـة على انتهائه بالاسفار ما في حديث جابر : ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر . وما في حديث ابن عباس : ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ، وذلك فـي بيانه لآخر وقت الصبح المختار في اليوم الثاني . وما في حديث بريدة وابـي موسـى المخرج في مسلم وغيره : ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها و القائل يقول طلعت الشمس او كادت ، و من الروايات الدالة على امتداده إلى طلوع الشمس ،

(١) المنتقى ج ١ ص ٧-٨

ما اخرجه مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ، والظاهر في وجه الجمع بين هذه الروايات ، ان الوقت المنتهى إلى الاسفار هو وقت الصبح الاختياري ، والممتد إلى طلوع الشمس وقتها الضرورى ، وهذا هو مشهور مذهب مالك .

وقال بعض المالكية لا ضرورى للصبح ، فوقتها كله إلى طلوع الشمس وقت اختيار ، وعليه فوجه الجمع ما ذهب اليه ابن سريج من الشافعية ، في الجمع بين الاحاديث الدالة على انتهاء الوقت المختار للعشاء بثلث الليل ، والاحاديث الدالة على امتداده إلى نصف الليل ، حيث جعل ما بين الثلث والنصف وهو السدس ، ظرفا لآخر وقت العشاء الاختياري ، والعلم عند الله تعالى (١) .

المسألة التاسعة : ان القضاء في جميع الصلوات هو ما فعل وراء هذه الأوقات.

هذه مسألة لا خلاف فيها ، اذ معلوم ان العبادات التي حددت لها اوقات اذا فعلت بعد تلك الاوقات كانت قضاء ، لا أداء ، إذ الأداء ما كان في الوقت والقضاء ما كان خارجه .

قال في المراقي :

فعل العبادة بوقت عينا	شرعا لها باسم الاداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل	لعا ضد النص هو المعول
وقيل ما في وقته أداء	وما يكون خارجا قضاء
والوقت ما قدره من شرعا	من زمن مضيقا موسعا
وضده القضا تدارك لما	سبق الذي اوجبه قد علما

(١) اضواء البيان ج ١ ص ٤١٠-٤١٢

المسالة العاشرة : ان من اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا ان يكون ناسيا أو نائما .

تأخير الصلاة نوعان : احدهما تأخيرها عن وقتها الاختياري إلى وقتها الضروري، وثانيهما تأخيرها عن الوقت الاختياري والضروري معا .

فأما تأخيرها عن وقتها الاختياري إلى الضروري من غير عذر فاختلف فيه داخل المذهب وخارجه ، هل يوصف بالحرمة أو الكراهة .

وأما تأخيرها عن كل الوقت عمدا فانقسم العلماء في حكم صاحبه إلى ثلاثة مذاهب.

مذهب يقول بكفره ، ومذهب يقول بقتله تعزيرا ومذهب يقول بتعزيره واطالة سجنه حتى يتوب . واما النائم والناسي فلا إثم عليهما لرفع القلم عنهما .

ونحن نذكر ان شاء الله قائلي هذه الأقوال وأدلتهم فنقول : اما تأخيرها عن وقتها الاختياري إلى الضرورى عمدا لغير أهل الاعذار ، فللمالكية فيه قولان ، قول بالتحريم، وقول بالكراهة ، وأدلة التحريم أقوى عندي ، وخاصة بالنسبة للظهر والعشاء والمغرب فيما بعد الشفق ، وذلك لما علم من الخلاف حول امتداد أوقات هذه الصلوات إلى هذا الحد ، لعدم وجود نص صريح في ذلك ، بل ظاهر حديث جبريل في تحديد الوقت ينافي ذلك ، للتعبير فيه بأن الوقت هو ما بين هذين الزمانين ، والى القول بالتحريم ذهب خليل في مختصره وابن رشد في مقدماته ، بينما ذهب إلى القول بالكراهة ابن القصار .

قال القرافي في الذخيرة قال صاحب الطراز : لا تزال الصلاة أداء ما بقي الوقت الضروري ، لأن الأداء ايقاع العبادة في وقتها المحدود لها ، وهذا الوقت محدود لها . فإذا تعمد التأخير إلى آخر الضروري لا يأثم عند ابن القصار ، حملا لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، على إدراك الأداء ، والمؤدى ليس بآثم لأنه فعل ما أمر به. وقال الثوري لو قيل بالاثم لم يبعد ، للتأخير عن الوقت المحدود في حديث جبريل .

قال ولا خلاف ان من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط انه عـــاص ، ورجع صاحب الطراز الأول ، محتجا بأن العبادة تسقط في هذه الحالة بالاعذار ، ولـــولا أن الوقت باق لم يسقط ، وأنكر الاجماع ، وظاهر كلام ابن القصار يأباه .

قال صاحب المقدمات : اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصـــلاة عـن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة ، وانه لا يجوز الا لضرورة ، وهو القامة في الظهر ، والقامتان في العصر او ما لم تصفر الشمس ، ومغيب الشفق في المغرب على القول بأن له وقتين ، وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة ، والاسفار في الصبح ، لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين " الحديث " ولأنه لم يعهد في السلف ، فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته وان كان مؤديا (١) .

وأما تأخيرها عمدا عن جميع وقتها الاختياري والضروري فان في الحكم في فاعل ذلك ثلاثة مذاهب كما قدمنا .

أما قائلوا ذلك وأدلتهم فتعرض له ابن رشد في مقدماته فقال :

والصلوات الخمس احد دعائم الاسلام الخمس ، قال النبي عليه السلام : بني الاســـلام على خمس ، شهادة ان لا اله الا الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصيـــام شـهر رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا .

فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب والا قتل ، وكان ماله للمسلمين ، كـالمرتد اذا قتل على ردته ، باجماع من اهل العلم لا اختلاف بينهم فيه . واما من أقر بفرضها، وتركها عمدا من غير عذر ، فاختلف اهل العلم فيه على ثلاثة أقوال : احدها انه كـافر ينتظر به آخر وقت الصلاة ، فإن صلى والا قتل ، وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد. روى هذا عن علَي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابي الدرداء ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب : ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . وهو قول

(١) الذخيرة ج ٢ ص ٢٣-٢٤

احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : ان من ترك صلاة واحدة متعمـدا حتـى يخـرج وقتها، فهو كافر حلال الدم ان لم يتب ، فان تاب والا قتل وكان ماله لجميع المسـلمين كالمرتد اذا قتل على ردته . واستتابته اذا ابى عن الصلاة ان ينتظر به حتـى يخـرج وقتها ، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس ، وللصبـح إلـى طلـوع الشمس ، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر .

وقال اسحاق بن راهويه وقد اجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سـائر الشرائع ، وهو ان من عرف بالكفر ثم رىء يصلي الصلاة في وقتها ، حتـى صلـى صلوات كثيرة في أوقاتها ، ولم يعلم انه اقر بالتوحيد بلسانه ، فإنه يحكم له بالايمـان ، بخلاف الصوم والزكاة والحج . يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصـلاة بحكـم الايمان والاسلام ، فكذلك يحكم له اذا تركها بحكم الكفر والارتداد ، وهو قول احمد بـن حنبل : انه لايكفر احد بذنب من اهل القبلة ، الا بترك الصلاة عمدا .

وحجة من ذهب إلى هذا : ظواهر الاثار الواردة عن النبي عليه السلام بتكفير تـارك الصلاة . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد حبط عمله . وقولـه ليس بين العبد وبين الكفر او قال الشرك الا ترك الصلاة . وقوله من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون . وقوله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا واسـتقبل قبلتنـا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ، ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية . وقال ابن حبيب مـن ترك الصلاة مفرطا فيها او مكذبا بها او مضيعا لها فهو كافر بتركه اياهـا ، وكذلـك اخوات الصلاة من الزكاة والصيام والحج ، وحجته في ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة . وقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بيـن الصـلاة والزكاة .

وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر اهل العلم .

والقول الثاني هو ما ذهب اليه مالك والشافعي واكثر اهل العلم ان من تـرك الصـلاة وابى من فعلها وهو مقر بفرضها فليس بكافر ، ولكنه يقتل على ذنب من الذنـوب ، لا على كفر ، ويرثه ورثته من المسلمين .

والحجة لهم في ذلك قول ابي بكر في جماعة الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالـهم : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فقاتلهم ولم يستتبهم ، لأنهم لم يكفروا بعـد الايمان ولا أشركوا بالله . وقالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد ايماننا ولكنـــا شـحنا علـى اموالنا.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين . فدل ذلك على انه قـد أمـر بقتل من لم يصل .

وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال : سيكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون ، فمـن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا يـــا رسـول الله ألا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا الخمس ، فدل ذلك على ان من لم يصل الخمس قوتل .

وقوله في مالك بن الوحش : أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذيـن نهاني الله عنهم . فدل على انه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم ، بل كان يكون ممن امر الله بقتلهم .

فدلت هذه الاثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر ، وتاولوا الاثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تاولوا عليه قوله : لا يزني الزاني حين يزني وهـو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، وعلى ما تاولوا عليه سباب المسلم فسـق وقتله كفر ، وعلى ما تاولوا عليه قوله لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكـم رقـاب بعض.

وقد روى عن عبد الله بن عباس انه قال : ليس سباب المسلم بالكفر الذي يذهبون إليـه أنه كفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ، ثم تلى قول الله تعالى : ومـن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون .

والقول الثالث : ان من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير ان يبتغي دينا غير الاسلام ، فانه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل ، قالـــه ابـن شـهاب وجماعة من سلف الامة ، وإليه ذهب ابو حنيفة وأصحابه ، وبه قال داوود ومن اتبعه .

وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع " الحديث " .

وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حقها ما هو ، فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (١) .

المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (٢) : النهي عن صلاة النفل بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب ، وبعد طلوع الفجر إلا لمن نام عن ورده فأراد تداركه في ذلك الوقت .

الأصل في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ، ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس .

وما رواه مالك في موطئه من حديث هشام ، وعبد الله بن عمر ، وابي هريرة ، وعمر ، والسائب بن يزيد .

ففي الموطأ تحت عنوان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر :

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدى حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب .

---

(١) المقدمات ج ١ ص ٦٤-٦٧

(٢) حكم هذا النوع وجوب بناء الجزئين معا على الفتح ومطابقتهما لمدلولهما تذكيرا وتأنيثا. مثل هذا هو الكتاب السابع عشر وهذه هي المذكرة السابعة عشرة . راجع الاشموني والصبان ج ٤ ص ٤٨-٤٩ والنحو الوافي ج ٤ ص ٥٥٨-٥٥٩ .

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر (١) .

وقال الحفيد في بدايته : اتفق العلماء على ان ثلاثة من الاوقات منهى عن الصلاة فيها ، وهي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . واختلفوا في وقتين : في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر . فذهب مالك واصحابه إلى ان الاوقات المنهي عنها هي اربعة : الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى ان هذه الاوقات الخمسة كلها منهي عنها ، الا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه اجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر.

وسبب الخلاف في ذلك احد شيئين : اما معارضة اثر لأثر ، واما معارضة الأثر للعمل، عند من راعى العمل ، اعني عمل اهل المدينة ، وهو مالك بن انس . فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه . وحيث ورد المعارض اختلفوا.

---

(١) الموطأ ج ١ ص ٢٢٠ -٢٢١

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر ، وذلك انه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني انه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب . خرجه مسلم .

وحديث ابي عبد الله الصنابحي في معناه ولكنه منقطع خرجه مالك في موطئه .

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة كلها ، ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ، اما باطلاق وهو مالك ، واما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي .

أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ، ولم يجده على الوقت الثالث اعني الزوال اباح الصلاة فيه ، واعتقد ان ذلك النهي منسوخ بالعمل . واما من لم ير للعمل تاثيرا فبقى على اصله في المنع .

وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعي بأصول الفقه .

واما الشافعي فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ، انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال ، على ما صح في ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب . مع ماروواه أيضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة . استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة .

وقوى هذا الاثر عنده العمل في ايام عمر بذلك ، وان كان الاثر عنده ضعيفا .

واما من رجح الاثر الثابت في ذلك فبقى على اصله في النهي .

واما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الاثار الثابتة في ذلك ، وذلك ان في ذلك حديثين متعارضين ، احدهما حديث ابي هريرة المتفق علـى صحتـه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

والثاني حديث عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتين في بيتـي قط سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر .

فمن رجح حديث ابي هريرة قال بالمنع ، ومن رجح حديث عائشة او رآه ناسخا لأنـه العمل الذي مات عليه صلى الله عليه وسلم قال بالجواز .

وحديث ام سلمة يعارض حديث عائشة ، وفيه انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر ، فسألته عن ذلك فقال انه اتاني نـاس مـن عبـد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان (١) .

وأما دليل استثناء الورد للنائم عنه فقال الشيخ زروق في شرحه للرسالة اما النائم عـن ورده فلنص الحديث فيه (٢) .

وقال احمد الغماري عند قول الرسالة ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار . دليل ذلك حديث ابي سعيد الخـدري ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابـو داوود والترمذي وزاد اذا استيقظ . وحديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجـر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قراه من الليل رواه احمد ومسلم والاربعة (٣) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٩-٨٠

(٢) الحطاب ج ١ ص ٤١٧

(٣) مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٥٩

وروى مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك ، ففي المدونة قال وقال مالك في الرجل يفوته حزبه ، او يتركه حتى ينفجر الصبح ، فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح ، قال مالك : ماهو عندي من عمل الناس ، فاما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه ، وركوعه الذي كان يصلي به ، فأرجوا ان يكون خفيفا ان يصلي في تلك الساعة .

وأما غير ذلك فلا يعجبني ان يصلي بعد انفجار الصبح الا الركعتين ، قال و لا بأس ان يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها ، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح (١) .

المسألة الرابعة عشرة : النهي عن النفل عند جلوس امام الجمعة على المنبر .

الأصل في هذه المسألة مارواه مالك في موطئه عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ، انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون ، قال ثعلبة جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا ، فلم يتكلم منا احد ، قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة .

قال ابن عبد البر قول ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، خبرعن علم علمه ، لا عن رأي اجتهده ، وهو يرد عند اصحابنا حديث جابر ، وحديث ابي سعيد ، وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من جاء والامام يخطب ان يصلي ركعتين. امر بذلك سليكا الغطفاني وغيره ، واختلف الفقهاء في المسألة ، فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد إلى ان من جاء يوم الجمعة والامام يخطب ، ودخل المسجد ان يجلس ولا يركع ، لحديث ابن شهاب هذا ، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.

---

(١) المدونة ج ١ ص ١١٨-١١٩

ويشهد بصحة ما ذهبوا اليه في ذلك ، من حديث النبي عليه السلام ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ، الاول فالاول ، فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة .

فهذا يدل على انه لا عمل اذا خرج الامام الا استماع الخطبة ، لطي الصحف فيما عدى ذلك والله اعلم .

وماروا‌ه عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى ذلك ايضا .

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام : اجلس فقد آذيت ، قال ابو عمر لم يأمره بالركوع بل أمره ان يجلس دون ان يركع (١) .

وقال في تبيين المسالك : قلت روى الامام احمد في مسنده عن عطاء الخراساني قال : كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم اقبل إلى المسجد لا يؤذي احدا ، فان لم يجد الامام خرج صلى مابدى له ، وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت ، حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ، ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ، ان يكون كفارة للجمعة التي تليها .

قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ احمد وهو ثقة .

---

(١) الاستذكار ج٥ ص ٤٩-٥٢

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ، قاله في مجمع الزوائد .

قال وفيه ايوب بن نهيك وهو متروك ، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ .

وقال الشافعي واحمد يستحب لمن دخل المسجد والامام يخطب ان يصلي ركعتين . وحجتهما ما في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما ، ولا شك ان هذا الحديث اصح من سابقيه ، لكن قال الابي : وتوجه الرد بالحديث الصحيح انما هو مع السلامة من المعارض ، والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ او التخصيص .

وعارض ابن العربي الحديث من اربعة وجوه ، انظرها في العارضة وانظر اوجز المسالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (١) .

وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف : مسألة اذا دخل والامام يخطب جلس ولم يركع تحية المسجد ، خلافا للشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت ، ومعلوم ان ذلك زجر عن ترك الانصات ، واذا زجر عن هذا القدر فما زاد عليه اولى بالمنع . ولان القول انصت من مصالح الانصات ودعاء اليه ، فاذا كان ذلك منهيا عنه مع قلة خطره ، ويسارة التشاغل به ، كان ما زاد عليه ، وما ليس من بابه اولى. وروى اذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام (٢).

---

(١) تبيين المسالك ج ١ ص ٢٩٩-٣٠٠

(٢) الاتحاف بتخريج احاديث الاشراف ج ٢ ص ٦٩٨

المسألة الخامسة عشرة : عدم النفل بعد الجمعة حتى الخروج من المسجد .

الاصل في هذه المسألة ما رواه مالك في موطئه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين (١) .

قال الباجي في منتقاه:لا يخلو ان يكون المصلي اماما او ماموما،فاما الامام فلا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله قاله مالك.والدليل على ذلك انها صلاة فرض ركعتان ، غير مقصورة ، يجهر بالقراءة فيهما ، فكان للمنع تاثير في التنفل بعدها• كصلاة الصبح.

مسألة : واما الماموم فان شاء ركع وان شاء لم يركع ، واختار ابن القاسم الا يركع. ووجه ذلك القياس الذي قدمناه .

والفرق بين الامام في ذلك والماموم ان الامام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه، ولا يقيم به ولم يشرع للماموم (٢) .

وقال محمد بن عبد الباقي قال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر .

قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر ، واقتصر فيها على ركعتين ، ترك التنفل بعدها في المسجد ، خشية ان يظن انها التي حذفت (٣) .

وقال القرافي في ذخيرته : في الكتاب يتنفل الامام بعد الجمعة في بيته دون المسجد ، لما في الصحيحين كان عليه السلام لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته ، ولعموم قوله تعالى : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض . قال وكذلك من خلفه ، فان ركعوا فواسع (٤) .

---

(١) الموطا ج ١ ص ١٨١

(٢) المنتقى ج ١ ص ٢٩٧

(٣) الزرقاني ج ١ ص ٣٣٨

(٤) الذخيرة ج ٢ ص ٣٥٣

• هكذا في الأصل ولعل العبارة هي : فكان لذلك تاثير في منع التنفل بعدها كصلاة الصبح .

فصل في شروط الصلاة.

وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث في البدن والثوب والمكان . وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام ، وترك الافعال الكثيرة . وعورة الرجل ما بين السرة والركبة . والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ، وتكره الصلاة في السراويل الا إذا كان فوقها شيء ، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ، ولم يجد ماء يغسله به ، او لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله ، وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته . ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة ، ومن فعل ذلك فقد عصى ربه . ومن لم يجد ما يستتر به عورته صلى عريانا ، ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت ، وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة ، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة .

تكلم المصنف في هذا الفصل على اثنتي عشرة مسألة . وبدأ بالكلام على شروط صحة الصلاة . والشرط هو ما عرفه صاحب المراقي بقوله :

ولازم من انعدام الشرط	**عدم مشروط لدى ذي الضبط**
كسبب وذا الوجود لازم	**له وما في ذاك شيء قائم**

فالشرط في الاصطلاح هو الشيء الذي يلزم من انعدامه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء بالنسبة للصلاة مثلا فانه يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء صحة الصلاة ولا عدمها .

واول ما بدا به من شروط صحة الصلاة اشتراط طهارة الحدث . وهذه مسألة نصية اجماعية ، لقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون .

وفي البخارى ومسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ .

قال ابن رشد في مقدماته : واما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله عز وجل : يا ايها الذين امنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق (الاية) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

وهذا معلوم من دين الامة واجماع المسلمين فلا معنى لا يراد النصوص فيه (١) .

المسألة الثانية اشتراط طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة في صحة الصلاة .

ويستدل لذلك بقوله تعالى : وثيابك فطهر . على القول بحمل اللفظ هنا على الحقيقة لا المجاز . قال صاحب التحفة الرضية : واذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب اولى ، ويقاس المكان على الثياب .

ويدل على هذه المسألة من السنة ما خرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت ابي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني

---

(١) المقدمات ج ١ ص ٧٨

امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا ادبرت وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي .

فقوله صلى الله عليه وسلم : فاغسلي عنك الدم وصلي ، دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة .

وما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه من ان خولة بنت يسار رضى الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع ؟

قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه .

فقالت فان لم يخرج الدم ، قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره رواه ابو داوود.

فقوله صلى الله عليه وسلم : يكفيك غسل الدم دليل على وجوب طهارة الثوب .

وما أخرجه الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - او ذنوبا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

وفي رواية عن انس رضى الله عنه قال له : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر . فأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الموضع الذي بال فيه في المسجد، وقوله ان هذه المساجد . الخ ، دليل على ان طهارة المكان شرط لصحة الصلاة (١) .

---

(١) التحفة الرضية ص ١٨٨-١٩٠

ولقد اخذ الفقهاء من حديث صاحبي القبرين الذين يعذبان وما يعذبان في كبير ، وجوب طهارة البدن والثوب .

كما اخذوا من حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وجوب طهارة مكان المصلى .

قال ابو عمر بن عبد البر :

اجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن ، وان لا يصلى بشيء منها في الارض ولا في الثياب .

واحتج من قال ان ذلك فرض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بغسل الانجاس من الثياب والارض والبدن .

فمن ذلك حديث اسماء في غسل دم الحيض من الثوب ، ومنها امره بصب الماء على بول الصبي اذ بال في حجره .

ومنها انه قال عليه الصلاة والسلام اكثر عذاب القبر في البول .

كما احتجوا بإجماع الجمهور – الذين هم الحجة على من شذ عنهم ، ولا يعد خلافهم خلافا عليهم – ان من صلى عامدا بالنجاسة يعلمها في بدنه او ثوبه ، او على الارض التي صلى عليها ، وهو قادر على ازاحتها واجتنابها وغسلها ، ولم يفعل وكانت كثيرة ، ان صلاته باطلة وعليه اعادتها كمن لم يصلها (١) .

وقال الباجي في منتقاه : والدليل على وجوب ازالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ولا خلاف انه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة .

---

(١) الاستذكار ج ٣ ص ٢٠٥-٢٠٧

فإن قيل ان الثياب هاهنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك ، ويدل على ذلك ان هذه الآية اول مانزل من القرآن قبل الامر بالصلاة والوضوء . وازالة النجاسة انما شرع للصلاة .

فالجواب ان اسم الثياب اظهر في ثياب اللباس ، فيجب ان يحمل على ما هو اظهر فيه، او يحمل عليهما جميعا لاحتماله لهما ، الا ان يدل دليل على اخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة .

وأما قولهم ان الاية نزلت قبل الامر بالصلاة ، وفي ذلك دليل على ان المراد بذلك القلب فغير صحيح ، لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك في اول الاسلام ، وفرض عليه دون امته ، ثم ورد الامر بذلك لأمته .

وجواب ثان وهو ان شرع من قبلنا شرع لنا ، فيحتمل ان يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم ، وتأخر الامر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع ان يكون قد امر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في اول الامر، ثم ورد بعد ذلك نص الامر بالصلاة .

والدليل على ما قلناه ، من جهة السنة ما رواه البخاري : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول ، واما الاخر فكان يمشي بالنميمة . ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا(١).

---

(١) الباجي ج ١ ص ٤١

وقال في مسالك الدلالة : وطهارة البقعة للصلاة واجبة لحديث ابي هريرة في بول الاعرابي في المسجد . رواه احمد والبخاري . واتفقا عليه من حديث انس وفيه : فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه وسياقه لمسلم .

وفي الباب عن غيرهما .

وكذلك طهارة الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر . والمراد للصلاة للاجماع على عدم الوجوب في غيرها .

ولحديث جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلي في الثوب الذي آتى فيه اهلي ، قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجه.

وحديث الامر بغسل المذى .

وقد تقدم من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه . قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه .

الحديث رواه احمد وابو داوود .

واحاديث الباب كثيرة (١) .

وقال ابن رشد الحفيد في بدايته : والاصل في هذا الباب اما من الكتاب فقوله تعالى : وثيابك فطهر .

واما من السنة فآثار كثيرة ثابتة منها :

قوله عليه الصلاة والسلام : من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر ، ومنها امره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب ، وامره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي .

---

(١) مسالك الدلالة ص ١٠-١١

وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتزه من البول . واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على ان ازالة النجاسة مأمور بها في الشرع ، واختلفوا هل ذلك على الوجوب او على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة .

فقال قوم ان ازالة النجاسات واجبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي .

وقال قوم ازالتها سنة مؤكدة وليست بفرض .

وقال قوم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وكلا هذين القولين عن مالك واصحابه . وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة اشياء : احدها اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : وثيابك فطهر .

هل ذلك محمول على الحقيقة او محمول على المجاز . والسبب الثاني تعارض ظواهر الاثار في وجوب ذلك .

والسبب الثالث اختلافهم في الامر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الامر او النهي ، قرينة تنقل الامر من الوجوب إلى الندب ، والنهي من الحظر إلى الكراهة ، ام ليست قرينة ؟ وانه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة ، وانما صار من صار إلى الفرق في ذلك لأن الاحكام المعقولة المعاني في الشرع اكثرها هي من باب محاسن الاخلاق ، او من باب المصالح ، وهذه في الاكثر هي مندوب اليها .

فمن حمل قوله تعالى وثيابك فطهر على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة ، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة .

واما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها حديث صاحبي القبر المشهور ، وقوله فيهما صلى الله عليه وسلم : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتزه من بوله.

فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب لأن العذاب لا يتعلق الا بالواجب .

وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من انه رمى عليه وهو في الصلاة سلاجزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة .

وظاهر هذا انه لو كانت ازالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة، ومنها ما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعليه فطرح نعليه فطرح الناس لطرحه نعالهم ، فانكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: إنما خلعتها لأن جبريل اخبرني ان فيها قذرا .

فظاهر هذا انه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة .

فمن ذهب في هذه الاثار مذهب ترجيح الظواهر قال اما بالوجوب ان رجح ظاهر حديث الوجوب ، او بالندب ان رجح ظاهر حديثي الندب ، اعني الحديثين الذين يقتضيان ان ازالتها من باب الندب المؤكد .

ومن ذهب مذهب الجمع فمنهم من قال هي فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة ، ومنهم من قال هي فرض مطلقا وليست من شروط صحة الصلاة ، وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف لأن النجاسة انما تزال في الصلاة .

وكذلك من فرق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته -اعني انه جعل الغير معقولة آكد في باب الوجوب - فرق بين الامر الوارد في الطهارة من الحدث وبين الامر الوارد في الطهارة من النجس ، لأن الطهارة من النجس معلوم ان المقصود بها النظافة ، وذلك من محاسن الاخلاق .

وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى ، مع ما اقترن بذلك من صلاتهم في النعال مع انها لا تنفك من ان توطأ بها النجاسات غالبا ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات (١) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٨-٥٩

المسألة الثالثة : اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة .

قال صاحب التحفة الرضية : الاصل في ستر العورة للصلاة قول الله تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : المراد الثياب في الصلاة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار رواه الترمذي (١) .

وقال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار : ستر العورة من فرائض الصلاة .

واستدل بالاجماع على انه لا يجوز لأحد ان يصلي عريانا وهو قادر على الاستتار ، وانه من فعل ذلك فلا صلاة له ، وعليه اعادة ما صلى على تلك الحال وهذا سنة واجماع لا خلاف فيه .

وان الاية في اخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا ، وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى الا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٢) .

المسألة الرابعة : اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة .

قال صاحب التحفة الرضية : الاصل في ذلك قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .

وما جاء في حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . اخرجه البخاري ومسلم ، والمراد بالمسجد الحرام في الاية وبالقبلة في الحديث الكعبة .

---

(١) التحفة الرضية ص ١٩١-١٩٢
(٢) الاستذكار ج ٥ ص ٤٣٨

وما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة ، فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء . فتوجه نحو الكعبة (١) .

وقال ابن رشد في مقدماته : واما التوجه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة ، قول الله عز وجل : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . فعلى المعاين للقبلة استقبالها ، وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها(٢) .

وقال ابن عبد البر : اجمع العلماء على ان القبلة التي امر الله النبي صلى الله عليه وسلم وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة . قال الله عز وجل : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .
وأجمعوا على انه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها . وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له .
واجمعوا ان على من غاب عنها بعد او قرب ، ان يتوجه في صلاته نحوها ، بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها ، من النجوم والجبال والرياح وغيرها .
وأجمعوا ان من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ، ثم بان له انه لم يستقبل جهتها في صلاته ، ان صلاته فاسدة ، كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره (٣) .

---

(١) التحفة الرضية ص ١٩٠
(٢) المقدمات ج ١ ص ٧٩
(٣) الاستذكار ج ٧ ص ٢١٥-٢١٦

المسألة الخامسة : اشتراط ترك الكلام .

والمسألة السادسة : اشتراط ترك الأفعال الكثيرة .

الأصل في هاتين المسألتين ما ذكره الحفيد حيث قال في بدايته :

وأما التروك المشترطة في الصلاة فاتفق المسلمون على ان منها قولا ومنها فعلا .

فأما الأفعال فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، الا قتـــل العقــرب والحية في الصلاة ، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الاثر في ذلك للقياس ، واتفقوا فيما احسب على جواز الفعل الخفيف .

وأما الأقوال فهي ايضا الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة ، وهذه أيضا لم يختلفــوا انها تفسد الصلاة عمدا لقوله تعالى : وقوموا لله قانتين .

ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : ان الله يحدث من امره ما يشاء ، ومما احدث الا تكلموا في الصلاة وهو حديث ابن مسعود .

وحديث زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين .
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

وحديث معاوية بن الحكم السلمي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن (١) .

المسألة السابعة : تحديد عورة الرجل بما بين السرة والركبة وتحديد عورة المرأة بـــان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين .

ان الاخضري لما ذكر أن من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، احتاج إلى تعريـــف هذه العورة وتحديدها . ودليل ما ذكره من تحديد العورة بالنسبة للمرأة حديث عائشـــة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحـــائض الا بخمار رواه الترمذي وابو داوود والحاكم . والمراد بالحائض البالغ لانها بلغـــت ســـن الحيض .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٢-٩٣

والخمار ما تغطى به المرأة رأسها ، واذا وجب ستر الرأس فستر غيره اولى .
ويدل لهذا التحديد ايضا ما خرجه ابو داوود والحاكم والدار قطني مرفوعا ومالك موقوفا عن ام سلمة رضى الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار ، قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها .
قال ابن العربي في القبس قد ثبت امر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باسبال الدرع على الاقدام (١) .
وقال ابن عبد البر الذي عليه فقهاء الامصار بالحجاز والعراق ، ان على المراة الحرة ان تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ ، وتخمر راسها فإنها كلها عورة الا وجهها وكفيها ، وان عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها . قال ابو عمر لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المراة في الصلاة ، وحسبك بما جاء في ذلك عن امهات المسلمين رضى الله عنهن(٢) .
واما ما ذكره من تحديد العورة بالنسبة للرجل ، فدليله ما رواه البيهقي عن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة عورة .
وما أخرجه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوايد ، من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة إلى الركبة عورة . وما رواه احمد في مسنده والترمذي في سننه عن جرهد الاسلمي رضى الله عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو كاشف فخذه ، فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته.

---

(١) القبس ج ١ ص ٣٢٩
(٢) الاستذكار ج ٥ ص ٤٤٣-٤٤٤

وقال ابو عمر بن عبد البر: من حجة من قال ان ما بين السرة والركبة عـــورة ، مـــا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفخذ عورة ، روى ذلك عنه صلـــى الله عليه وسلم من خمسة اوجه : من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابـــن عبـــاس وحديث محمد بن جحش وحديث قبيصة بن مخارق وحديث جرهم الاسلمي (١).

المسألة الثامنة : كراهة الصلاة في السروايل اذا لم يكن فوقها شيء . والاصل في ذلك حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثـــوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داوود و النسائي. وانما حمل النهي الوارد في هذا الحديث على الكراهة جمعا بينه وبيـــن مـــا ورد فـــي حديث جابر من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فإن كـــان واسعا فالتحف به ، وان كان ضيقا فاتزر به . رواه البخاري ومسلم واحمد (٢) .
قال في العتبية : وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسروايل فقـــال : لا والله ان الصلاة في السراويل لقبيحة ، فقيل له : أرأيت لو توشح الرداء فصلـــي بـــه ؟ فقال : ما السراويل من لباس الناس وكره ذلك . قال : وإنما يصنع ذلك ضعفة النـــاس وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون إلا أن تكون تحت القميص . قـــال : ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص إن الحياء من الإيمان .
قال القاضي : هذا كما قال . ان تردى الرداء وتوشحه على السراويل دون قميص ممـــا يستقبح من الهيئة في اللباس ولا يفعله إلا ضعفة الناس لأن السراويل تصف ولا تســـتر كما يستر الإزار الذي يعطف بعضه على بعض . فلا ينبغي لأحد أن يصلي في المسجد الجامع في الرداء والسراويل دون قميص تردى الرداء أو توشحه . وإن كان توشـــحه أخف لكونه أستر ، لأن التجمل في الصلاة بحسن هيئة اللباس مشروع . قال الله عـــز وجل (**خذوا زينتكم عند كل مسجد**) (٣) .

---

(١) الاستذكار ج ٥ ص ٤٣٩
(٢) راجع مسالك الدلالة للغماري ص ١٢
(٣) الآية ٣١ من سورة الأعراف

وروى عن مالك انه قال في تفسير ذلك : معناه لتأخذوا لباسكم عند كل صلاة . قيل له:
أفمن ذلك مساجد البيوت ؟ قال : نعم .
وقد سئل عمر بن الخطاب عن الصلاة في ثوب واحد فقال : (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه) ، الحديث* وقال عبد الله بن عمر لنافع مولاه ، وقد رآه يصلي في ثوب واحد ، إذا صليت فخذ عليك ثوبا آخر ، فإن الله أحق من تجملت له .
هذا هو المختار المستحب عند أهل العلم كلهم . ولو صلى في ثوب واحد ازارا كان أو قميصا أو سراويل لاجزاته صلاته . وروى عن أشهب أن من صلى في السراويل وحدها وهو يجد الثياب يعيد في الوقت .
قال وكذلك من أذن في السراويل وحدها أعاد اذانه ما لم يصل ، فإن صلى لم يعد وكان كمن صلى بغير اذان (١) .
المسألة التاسعة : ان من تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به ، او لم يكن عنده ما يلبسه حتى يغسل ثوبه المتنجس ، وخاف خروج الوقت صلى بذلك الثوب المتنجس ، ولا يحل له ان يؤخر الصلاة لعدم الطهارة ، وان فعل كان عاصيا .
هذه المسألة مبنية على أصلين : احدهما ان المالكية وان قالوا بان طهارة الخبث شرط في صحة الصلاة ، قيدوا ذلك بالذكر والقدرة . والثاني انهم ايضا جعلوا ستر العورة مقدما على طهارة الخبث ، ونحن ان شاء الله سنذكر ادلة المالكية في هذين الاصلين الذين انبنت عليهما هذه المسألة. فاما تقييدهم لاشتراط طهارة الخبث في صحة الصلاة بالذكر والقدرة ، فانما حملهم عليه محاولة الجمع بين النصوص الواردة في الموضوع التي اذا لم يضف هذا القيد كانت متعارضة ، وبناء على ذلك جعلوا حديث وضع

(١) البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٤٧-٤٤٨

* حديث ابن سيرين عن عمر بن الخطاب في الموطأ في باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها وقد تقدم .

المشركين لسلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريف وهو في الصلاة ، ولم يقطع صلاته ، دليل على ان اشتراط طهارة الخبث لصحة الصلاة مقيد بالقدرة . ومن ادلة ذلك ايضا ما عرف في احاديث صلاة المستحاضة من صلاتها مع استمرار الدم ، عليها وكذلك صلاة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دما واما تقييد الشرط بالذكر ، فيدل عليه حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعله في الصلاة ولم يقطع .

قال في المعونة : على كلا الوجهين * ان صلى بالنجاسة ناسيا ، أو ذاكرا ولكن لا يقدر على ازالتها ، فصلاته جائزة ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال لهم : لم خلعتم نعالكم ؟ فقالوا رأيناك خلعتها فقال : ان جبريل اخبرني ان فيها قذرا ، وروى نجسا ولم يعد الصلاة ، ولا امرهم بإعادتها ، ولا قطعها ، بل مضى عليها (١) .

وقال في الاشراف : دليلنا على انه اذا صلى بها ساهيا ، او مع عدم العلم اجزأه خلافا للشافعي : ما روى انه عليه السلام صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم الحيض فصره وانفذه ليغسل ، ولم ينقل انه اعاد ، ولا انه امرهم بالاعادة .

ويروى انه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال ما بالكم خلعتم ، قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، قال ان جبريل اخبرني ان فيها قذرا، ويروى نجسا . موضع الدليل انه بنى ولم يقطع مع العلم بها (٢) .

وقال القرافي في الذخيرة لما تعارضت المآخذ كان النسيان مسقطا للوجوب لضعف مأخذه على المشهور (٣) .

---

* يعنى بالوجهين قولي المالكية في حكم ازالة النجاسة

(١) المعونة ج ١ ص ١٦٥-١٦٦

(٢) الاتحاف بتخريج احاديث الاشراف ج ١ ص ١٤٢

(٣) الذخيرة ج ١ ص ١٩٦

وأما الاصل الثاني وهو تقديمهم لستر العورة على الطهارة ، فيدل عليه ان ستر العورة فرضه الشرع وقت الصلاة وخارجها ، بينما طهارة الخبث انما تجب من اجل الصلاة ، وما كان طلبه مستمرا فالاهتمام به اقوى ، ولعل ادلة وجوب الستر اقوى عندهم من ادلة شرطية طهارة الخبث .

قال في المدونة : قال وقال مالك من كان معه ثوب واحد ، وليس معه غيره وفيه نجس، قال يصلي به ، واذا اصاب ثوبا غيره ، او اصاب ماء فغسله ، اعاد ما دام في الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه (١) .

وقال ابن قدامة في مغنيه : فإن لم يجد الا ثوبا نجسا ، قال احمد يصلي فيه ولا يصلي عريانا. وهو قول مالك والمزني .
وقال الشافعي وابو ثور يصلي عريانا ، ولا يعيد لانها سترة نجسة ، فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها .

وقال ابو حنيفة : ان كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين ، لانه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين . ولنا ان الستر آكد من ازالة النجاسة ، على ما قررناه في الصلاة جالسا فكان اولى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
غط فخذك ، وهذا عام ، ولان السترة متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجاسة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه اولى . وما ذكره الشافعي معارض بمثله ، وهو انه قدر على ستر عورته فلزمه ، كما لو وجد ثوبا طاهرا اذا انفرد انه يصلى فيه .
والمنصوص عن احمد انه لا يعيد ، لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت . وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه انه لا يعيد فكذا هاهنا . وهو مذهب مالك والاوزاعي ، وهو الصحيح لانه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة

(١) المدونة ج ١ ص ٣٨-٣٩